جـامعة قاصدي مرباح ورقلة

كـليـة الحـقـوق و العلوم السياسية

قسم الحقوق

مذكرة لاستكمال متطلبات الحصول على شهادة ماستر أكاديمي

الميدان: الحقوق و العلوم السياسية

الشعبة: الحقوق

التخصص: قانون جنائي و علوم جنائية

مذكــرة بعنــوان:

مفهوم عصابات الأحياء بين الاختلاف والتطابق مع مدلول جمعية الاشرار في ظل الامر 03/20 المتعلق بالوقاية من عصابات الاحياء ومكافحتها

اعداد الطالبتين:

فرماس آمال

بواري نعيمة

تحت اشراف الأستاذ:

أ.د. الأخضري نصر الدين

أعضاء لجنة المناقشة

اسم و لقب الأستـاذ	الرتبة العلميــة	الجامعــة	الصفــة
د. سويقات بلقاسم	أستاذ محاضر ب	جامعة قاصدي مرباح ورقلة	رئيسا
أ.د الأخضري نصر الدين	أستاذ التعليم العالي	جامعة قاصدي مرباح ورقلة	مشرفا
د. بامون لقمان	أستاذ مساعد أ	جامعة قاصدي مرباح ورقلة	مناقشا

السنــة الجامعيــة

2021-2020

جـامعة قاصدي مرباح ورقلة

كـليـة الحـقـوق و العلوم السياسية

قسم الحقوق

مذكرة لاستكمال متطلبات الحصول على شهادة ماستر أكاديمي

الميدان: الحقوق و العلوم السياسية

الشعبة: الحقوق

التخصص: قانون جنائي و علوم جنائية

مذكــرة بعنــوان:

اعداد الطالبتين:

فرماس آمال

بواري نعيمة

تحت اشراف الأستاذ:

أ.د. الأخضري نصر الدين

أعضاء لجنة المناقشة

اسم و لقب الأستـاذ	الرتبة العلميــة	الجامعــة	الصفــة
د. سويقات بلقاسم	أستاذ محاضر ب	جامعة قاصدي مرباح ورقلة	رئيسا
أ.د الأخضري نصر الدين	أستاذ التعليم العالي	جامعة قاصدي مرباح ورقلة	مشرفا
د. بامون لقمان	أستاذ مساعد أ	جامعة قاصدي مرباح ورقلة	مناقشا

السنــة الجامعيــة

2021-2020

بسم الله الرحمن الرحيم

شكـــر و تقديـر

الحمد لله و الشكر لله عز و جل الذي بفضله بلغنا هذه المرتبة

نتقدم بجزيل الشكر و العرفان الممزوج بالامتنان لأستاذنا الجليل البروفيسور الاخضري نصر الدين، على الذي كان لنا شرف تأطيره لهذا العمل المتواضع، و الذي حرص دوما على توجيهنا و اسداء النصح لنا، كما نمتن له على حرصه على أن تكون هذه المذكرة قيمة جديرة بالدراسة.

الإهـــــداء

إلى من أوصيت بصحبتها ثلاثا، إلى التي حملتني وهنا على وهن، إلى من ينبض قلبها بالحب و الحنان و الرحمة، إلى مصدر قوتي

"أمي الحبيبة"

أطال الله عمرها و أمدها بالصحة و العافية،

إلى روح غادرتنا قبل أوانها، إلى من ترك لي إرثا من العزة و الكرامة و السمعة الطيبة، إلى

"روح والدي"

طيب الله ثراه و أسكنه الفردوس الأعلى،

إلى سندي و عضدي، إلى من حمّلني شرف اسمه، إلى "زوجي" و رفيق دربي،

إلى قطع من قلبي ، إلى نجوم سمائي و قناديل ليلي ، إلى إخوتي "كريم، سارة، جيهان"

إلى من تحمل غيابي و انشغالي بحب و اشتياق ، إلى فلذات كبدي، أبنائي:

"محمد أمين، ريم، يونس و آدم"

إلى أحبتي "إياد و مرام"

إلى عائلتي الثانية التي احتضنتني و ساندتني "عائلة زوجي"، كل باسمه

إلى أختي و صديقتي "فاطمة الزهراء غريبي"، إلى روح الغالية "خديجة بوزيد"

إلى كل عائلتي و أصدقائي، و إلى كل من ساعدني و ساندني لإنجاز هذا العمل

أهدي هذا العمل المتواضع، راجية من المولى عز و جل أن يحتسبهمن حسنات أعمالنا

آمـــــــــــــــــال

مقـدمة

باقتراب سيدنا آدم عليه السلام من الشجرة المحرمة، التي نهاه الله عنها ، وقعت أول جريمة في تاريخ البشرية، تلاها عدد لا متناه من الجرائم التي تطورت بتطور المجتمعات. و بالتوازي مع ظهور الجريمة وُجد العقاب بهدف المحافظة على استقرار المجتمعات و أمن الافراد، بدءا من عدالة القبيلة التي كانت تحكمها الاعراف و التقاليـد و يسهر على تطبيقها شيخ القبيلة، و انتهاء بظهور الدولة و التي اصبحت سلطاتها تتولى مهمة التجريم و العقاب عن طريـق سن قوانين تنظم الحيـــاة اليوميـة للأفراد و ممتلكـــاتهم و تكفل لهم حقـوقهم و حرياتـــهم، حيث اعتبرت أي سلـــوك يمس أمن و سلامـــة الأشخـــاص أو أعراضهم أو ممتلكاتهم فعلا مجرما يستحق العقاب.

و قد حرمت الشريعة الاسلامية على غرار باقي الأديان السماوية الاعتداء على الأشخاص و على أعراضهم و ممتلكاتهم مصداقا لقوله تعالى: "مَنْ قَتَلَ نَفْسًا بِغَيْرِ نَفْسٍ أَوْ فَسَادٍ فِي الْأَرْضِ فَكَأَنَّمَا قَتَلَ النَّاسَ جَمِيعًا وَمَنْ أَحْيَاهَا فَكَأَنَّمَا أَحْيَا النَّاسَ جَمِيعًا" [1] و قوله صلى الله عليه و سلم: " ..كل المسلم على المسلم حرام دمه وماله وعرضه."[2]

و من أخطر الظواهر الاجتماعية الحديثة و المعقدة التي أصبحت تؤرق المجتمع و تهدد سكينته في عصرنا هذا و التي لا تزال محل دراسة من قبل علماء الاجتماع، تلك المجموعات الشبابية الجانحة المجتمعة في شكل عصابات التي تحترف الاجرام داخل الأحياء السكنية من أجل كسب المال و فرض السيطرة عليها مستخدمة في ذلك العنف و الترهيب، و قد حاولت مختلف الدول مكافحة هذه الظاهرة الاجرامية عن طريق تجريمها و المعاقبة على اتيانها بسن قوانين ،و كغيرها من دول العالم عانت الجزائر خلال السنوات الأخيرة من هذه العصابات التي خلقت نوعا من عدم الاستقرار و انعدام الأمن وسط الأحياء السكنية، فنجد المشرع الجزائري و في سبيل التصدي لهذه الجرائم و الحد من انتشارها قد جرمها بموجب الأمر 03/20 المتعلق بالوقاية من عصابات الأحياء و مكافحتها المؤرخ في 2020/08/30، مشددا العقوبات المطبقة عليها بإعطائها وصفا أكثر شدة من جريمة تكوين جمعيات الأشرار المنصوص عليها بنص المواد 176-177 من قانون العقوبـــات

و التي كانت تطبق على مثل هذا النوع من الجرائم ، الأمر الذي خلق جدلا واسعا حول تجريم هذه العصابات في ظل وجود نصوص خاصة بتجريم تكوين جمعيات الاشرار.

و ارتأينا تقسيم بحثنا هذا إلى فصلين نتناول من خلالهما الاطار المفاهيمي لعصابات الأحياء(الفصل الأول) اضافة الجانب الاجرائي لمكافحة هذه العصابات و الوقاية منها في ظل الأمر 03/20 محاولين في كل مرة اسقاط ذلك على جمعيات الأشرار.

تتجلى أهمية هذا الموضوع في نقطتين :

النقطة الأولى: تتعلق بالجانب الانساني :

فموضوع دراستنا ينصب على أهم عناصر الكليات الخمس، فهذه الظاهرة الاجرامية الدخيلة على المجتمع الجزائري صارت تشكل تهديدا كبيرا على أمن و استقرار المواطنين، حيث أصبحت حديث الساعة، خاصة بالنسبة لسكان الأحياء الجديدة في المدن الكبرى، حيث دفعتهم هذه الظاهرة للتخلي عن مساكنهم و البحث عن أحياء أخرى أكثر أمنا.

النقطة الثانية: تتعلق بالجانب العملي:

سنحاول من خلاله الوقوف على أسباب تفشي ظاهرة عصابات الأحياء في المجتمع الجزائري و كذا تزايد عدد هذه العصابات و الجرائم المرتكبة و التي تصل إلى حد ازهاق الروح البشرية.

تعود أسباب اختيار الموضوع إلى أسباب شخصية و أخرى موضوعية :

من بين الأسباب الشخصية التي جعلتنا نقبل على دارسة هذه الجريمة، رغبتنا في البحث في الموضوع، نظرا للتفشي الكبير لهذه الأخيرة في المجتمع، كذلك ارتفاع حصيلة جرائم عصابات الأحياء بشكل عام على المستوى الوطني خاصة في كبرى المدن الجزائرية، بحيث لا تكاد تخلو أي نشرة إعلامية أو جريدة إخبارية الا وتسرد لنا أخبار مرعبة عن هذه

الظاهرة، أما الأسباب الموضوعية فتمثلت في حداثة الأمر المتعلق بالوقاية من عصابات الأحياء و مكافحتها ، و انعدام المراجع العلمية في هذا الموضوع و رغبة منا في إثراء المكتبة الجامعية وسد النقص في المراجع المتخصصة في هذا المجال، اضافة إلى محاولة معرفة مدى جدوى سن تشريع جديد في ظل وجود نصوص قانونية تجرم نفس الأفعال ،

و بالنسبة للصعوبات التي واجهتنا أثناء بحثنا فتمحورت أساسا حول ندرة المؤلفات القانونية المتخصصة التي تعالج عصابات الاحياء في التشريعات المقارنة و انعدامها تقريبا في التشريع الجزائري .

من خلال ما تقدم ذكره حول موضوع مفهوم عصابات الأحياء بين التطابق و الاختلاف مع مدلول جمعيات الأشرار و أهميته فإن محاولة دارسة هذا النوع من الظواهر الاجتماعية التي تتولد عنها جرائم جد خطيرة تنخر المجتمع و تهدد أمنه و استقراره ساقنا إلى طرح الإشكالية التالية:

هل كان المشرع على صواب عند اصدار تشريع خاص بعصابات الأحياء أو كان عليه الاكتفاء بتطبيق الأحكام الخاصة بجمعية الأشرار ؟

و للإجابة عن هذه الإشكالية نطرح عدة تساؤلات فرعية على النحو التالي:

- ما المقصود بعصابات الأحياء؟ و ما هي الأسباب التي أدت إلى تجريمها؟
- ما هي الاجراءات القانونية الجديدة التي جاء بها الأمر 03/20 المتعلق بمكافحة عصابات الأحياء و الوقاية منها؟ و ما الفرق بينها و بين تلك المقررة لجمعيات الأشرار؟

للإجابة عن إشكالية الموضوع استخدمنا عدة مناهج:

أولا المنهج التاريخي:

بغية الكشف عن المراحل التاريخية التي مرت بها عصابات الأحياء إلى غاية وصولها المجتمع الجزائري.

ثانيا:المنهج الوصفي

ويعتمد على المعلومات والحقائق عن الموضوع ووضعها في قالب محكم ومكتمل.

ثالثا:المنهج التحليلي :

ويعتمد على إجراء دراسة معمقة لكل جزئية من جزئيات البحث فلا نكتفي بعرض وتجميع ما هو كائن وموجود، بل نتناول كل جزئية بعد وصفها بالتحليل ,ويشمل بذلك تحليل الآراء الفقهية والقوانين الوطنية...

رابعا:المنهج المقارن:

و يعتمد على اجراء مقارنة بين الاحكام المتعلقة بعصابات الاحياء و تلك المتعلقة بجمعية الاشرار على ضوء الامر 03/20 المتعلق بمكافحة عصابات الأحياء و الوقاية منها.

حدود الدراسة:

حددنا إطار الدراسة في العنصرين التاليين :

- حدود مكانية: تطرقنا في هذا البحث إلى الإطار النظري لمفهوم عصابات الأحياء، في القوانين المقارنة، و ركزنا في بحثنا على معالجة المشرع الجزائري لهذه الظاهرة
- حدود زمانية: اعتمدنا في هذه الدراسة على حدود زمنية مختلفة من خلال التطرق إلى نشأة هذه العصابات في العالم.

و لم يتم التطرق إلى موضوع عصابات الأحياء في الجزائر كدراسة علمية أو أكاديمية و ذلك نظرا لحداثة النص القانوني المتعلق بها، إلا أننا وجدنا بعض الدراسات في الدراسات الأجنبية:

- Marie-Pier Charland, Les gangs de rue en prison, Mémoire présenté à la Faculté des études supérieures en vue de l'obtention du grade de Maître ès sciences (M.Sc.) en criminologie, École de criminologie Faculté des arts et des sciences, Université de Montréal, Canada.

تناولت الباحثة في إلى تجربة أعضاء عصابات الشوارع في سجون مقاطعة كيبيك بكندا،و تختلف عن الدراسة التي قمنا بها في الاطار المكاني و خصوصية بحثه التي حصرتها في عصابات الشوارع داخل سجون كيبيك.

و قد اتبعنا خلال بحثنا خطة منهجية ثنائية الفصول، حيث خصصنا الفصل الأولى الاطار المفاهيمي لعصابات الاحياء، بالتطرق إلى مفهومها من خلال نشأتها و أسباب ظهورها و تعريفها و تمييزها عن بعض المصطلحات الاخرى، و كدا مفهومها في التشريع الجزائري و العوامل التي أدت إلى ظهورها، اضافة الى الجدل القائم حول تجريمها بموجب قانون خاص ، أما الفصل الثاني عالجنا فيه الاجراءات القانونية لمكافحة عصابات الأحياء و الوقاية منها في ظل الأمر 03/20، بالتطرق إلى الإطار القانوني لها، و كدا الآليات القانونية لمكافحتها و حماية الضحايا.

الفصل الأول

الإطار المفاهيمي لعصابات الأحياء

على الرغم من قدم ظهور عصابات الأحياء في العالم، إلا انها تعتبر ظاهرة دخيلة على المجتمع الجزائري تغلغلت فيه خلال العشر السنوات الأخيرة ، أين اضحت ظاهرة اجرامية خطيرة تزرع الهلع و الرعب في وسط المجتمع و تهدد أمنه و استقراره، تجعل المواطنين في قلق دائم خوفا على حياتهم و ممتلكاتهم و عائلاتهم، و قد سعت مختلف التشريعات الجنائية الى ابتكار السبل الكفيلة لمواجهة هذه الظاهرة و انتهاج سياسات جنائية خاصة لمكافحتها و الوقاية منها.

و قد ارتأينا تقسيم هذا الفصل إلى مبحثين اثنين نتطرق في المبحث الأول إلى مفهوم عصابات الأحياء و نستعرض في المبحث الثاني عصابات الأحياء في التشريع الجزائري.

المبحث الأول: مفهوم عصابات الأحياء

أصبحت ظاهرة عصابات الأحياء تشغل الرأي العام العالمي ، فلا تكاد تخلو الأخبار اليومية من الحوادث و الجرائم المرتكبة من قبل هذه العصابات، الامر الذي أدى إلى خلق جو من انعدام الامن وسط المواطنين ،اعتبرت هذه العصابات مصدر قلق اجتماعي دفع الباحثين إلى محاولة معرفة جذورها و أصلها التاريخي، و كذلك الاسباب التي أدت إلى ظهورها، و سنتطرق خلال دراستنا لهذا المبحث إلى مفهوم عصابات الأحياء مستعرضين خلاله نشأتها(المطلب الاول)، و الاسباب التي أدت إلى ظهورها (المطلب الثاني).

المطلب الأول: نشأة عصابات الأحياء و أسباب ظهورها

عمل علماء الاجتماعفي سياق نظرياتهم حول التنظيم الاجتماعي، **روبرت إي بارك** و **فيردريكثارشر** في [1] ، في بدايات القرن الماضي على دراسة ظاهرة عصابات الشوارع لمعرفة أصلها التاريخي محاولين معرفة الاسباب التي أدت إلى ظهورها، و سنتناول خلال دراستنا هدا المطلب نشأة عصابات الأحياء(الفرع الاول)، و الاسباب التي أدت إلى ظهورها.

الفرع الأول: نشأة عصابات الأحياء

يرجع بعض علماء الاجتماع ظهور عصابات الاحياء الى القرن 15 ميلادي ، بينما يرجعها البعض الاخر الى القرن 17 أو 18[2]، الا أن هذه الظاهرة تنامت مع قيام الثورة الصناعية إضافة الى الهجرة الاوروبية نحو امريكا الشمالية التي أحدثت فوارق اجتماعية كبيرة بين السكان أدت الى تكوين أرضية خصبة للانحراف و تكوين عصابات اجرامية و سنتعرض خلال دراستنا لهذا الفرع إلى نشأة هده العصابات في أوروبا و في أمريكا.

1- Marie-Pier Charland, Les gangs de rue en prison, Mémoire présenté à la Faculté des études supérieures en vue de l'obtention du grade de Maître ès sciences (M.Sc.) en criminologie, École de criminologie Faculté des arts et des sciences, Université de Montréal, Canada .décembre 2010. P13.

2- Marie-Pier Charland,op.cit , p 13

1 -نشأة عصابات الأحياء في اوروبا :

ارتبط مفهوم عصابة الأحياء أو كما يعرف عند الغرب بعصابات الشوارع بمصطلح المافيا التي يرجع ظهورها إلى المافيا الصقلية و قد ظهر مفهوم المافيا في بادئ الامر كعنصر متصل بالضمير الشعبي ثم تطورت بتطور النظام الاقطاعي، و ارتبط اسم المافيا في بادئ الامر بالبطولة و الشرف حيث ظهر مصطلح الرجل الشريف أو UOMO D'ONORE ، قال **جيبوسيبيبيتري** من أهم فلاسفة ايطاليا في القرن الماضي: " المافيا ضمير عقل الإنسان فإنها رمز قوة الفرد، ووسيلته لحسم كل مواجهة: مالية، ومادية، وفكرية" [1] إذ تشكلت نواة المافيا في القرون الوسطى ،حيث ظهرت مع الغزو الفرنسي لأراضي صقلية. تكونت على هذه الجزيرة منظمة سرية لمكافحة الغازي الفرنسي، وكان شعارها Morta alla Francia Italiaanelia، ويعنى «موت الفرنسيين هو صرخة إيطاليا»، وجاء من الحروف الأولى من كلمات الشعار كلمة .MAFIA يُقال إن النشأة الأولى للمافيا جاءت تكليلًا للتمرد والعصيان الذي ظهر بصقلية عقب قيام أحد الغزاة الفرنسيين بخطف فتاة ليلة زفافها عام 1282،[2] ما أشعل نيران الغضب والغيرة في صدور الإيطاليين في كل مدينة و قام الثوار الإيطاليون بقتل عدد كبير من الجنود الفرنسيين انتقامًا لشرفهم، وردد الإيطاليون شعار المافيا في هذا اليوم، و قد ظهرت أول وأشهر فرق المافيا بالشكل الذي نعرفه، وهي فرقة جزيرة صقلية بإيطاليا. تكونت تلك الفرقة في القرن السابع عشر، كمجموعة تعمل سريًا لمعارضة حكام الجزيرة الإسبان، ومع مرور الوقت ظهرت عصابة **كوزا نوسترا** وهي بمثابة جمعية إجرامية متسلسلة من الأعلى إلى القاعدة الهيكلية في الربع الأخير من القرن التاسع عشر، أين غدت المافيا قوة اقتصادية وسياسية واجتماعية تسيطر على غرب صقلية. إذ كانت

1 –محمد ارزقي نسيب، المافيا أداة للجريمة المنظمة، مجلة كلية أصول الدين ، السراط، السنة الثانية العدد 3، سبتمبر 2000، ص 231

2 –أحسن عمروش، الفلسفة الاجتماعية للمافيا الايطالية، كلية الحقوق و العلوم السياسية –جامعة خميس مليانة، عين الدفلى (الجزائر) ، مجلة الدراسات القانونية،دون عدد، دون تاريخ نشر، دون ترقيم صفحات، الموقع الالكتروني https://www.asjp.cerist.dz/en/article/20276

المافيا في هذا الوقت تعمل على حماية منطقة باليرمو وما حولها من مزارع الليمون والبرتقال، وتضم بين أعضائها أفرادًا من الطبقة الأرستقراطية الحاكمة. كانت المافيا هي المحرك للعديد من أفراد الحكومة ورجال الأعمال.

في فرنسا كان ظهور العصابات على اثر الثورة الفرنسية حيث تكاثر عددها و كذا عدد المنضمين إليها، ففي أواخر الثورة الفرنسية: ظهرت حالة من الفوضى السياسية التي كانت نتيجة استلام نابوليون الحكم، أين نزح العديد من السفاحين و المجرمين إلى المناطق الغنية حيث قاموا بزرع الرعب في وسط السكان و عملوا على حرق المحاصيل الزراعية و نهب الاموال و قتل الابرياء ، الامر الذي دفع بنابوليون الى وضع قانون العقوبات الفرنسي لسنة 1810، الذي عمل على توقيع عقوبات صارمة في مواجهة هذه العصابات[1].

في بداية القرن العشرين ظهرت عصابات في فرنسا يطلق عليها اسم عصابات الأباتشي les apaches و هم مجموعات شبابية من الطبقة العاملة عرفت باستعمال العنف في شوارع باريس[2]، و في نهاية خمسينيات القرن الماضي و بداية الستينيات ظهرت عصابات الستر السوداء blousons noires و هي عصابة شبابية ، من الطبقة العملة أيضا يستخدمون المفاصل النحاسية أو سلاسل الدراجات أو مضرب بيسبول. أحيانًا بالدراجة ، وأحيانًا بالدراجة البخارية الصغيرة ، ترتكب الستارات السوداء العديد من الجرائم من أجل الدفاع عن أراضيها وضمان سلطتها على العصابات الأخرى بسرعة كبيرة ، شهدت الستارات السوداء انخفاضًا في شعبيتها. يشار إليهم الآن باسم "المشاغبين" والمحتقرين على هذا النحو ثم اختفوا تدريجياً[3]

1 –زهية بن ناصر، جريمة تكوين جمعيات الأشرار ومساعدة المجرمين عليها المادة 176ق ع ج مذكرة مقدمة لنيل شهادة الماستر أكاديمي، كلية الحقوق والعلوم السياسية، قسم الحقوق، جامعة محمد بوضياف المسيلة،2016–2017 ، ص 11–12

2- Manuel Boucher; le retour des bandes de jeunes ? Regards croisés sur les regroupements juvéniles dans les quartiers populaires ,revue cairn info matière à réflexion ; n°14 , 2007, p2, [Available online] Retrieved april,09th ; 2021.https://www.cairn.info/revue-pensee-plurielle-2007-1-page-111.htm

3- - La petite histoire des blousons noirs, les bad boys de Paris, [Available online] Retrieved march, 14th 2021 fromhttps://www.pariszigzag.fr/secret/histoire-insolite-paris/la-petite-histoire-des-blousons-noirs-les-bad-boys-de-paris

بداية من سنة 1980 ظهر ما يعرف بعصابة **الزلوو les zoulous** أخذت صورة الشباب الذين لا يمكن التحكم فيهم فئة كبيرة منهم عبارة عن مهاجرين مغاربة و أفارقة[1]

2 نشأة عصابات الأحياء في أمريكا:

بدأت ظاهرة عصابات الشوارع تنتشر في أمريكا مع هجرة الايطاليين إلى الولايات المتحدة الأمريكية في القرن التاسع عشر ،حيث ازدهرت هذه الهجرة مابين عامي 1820-1930 إذ هاجر ما يزيد عن أربعة ملايين ايطاليا إلى الولايات المتحدة الأمريكية اغلبهم من جنوب ايطاليا إذ نقل هؤلاء المهاجرون معنى المافيا كفكرة وليس كمؤسسة.

هذا وقد سبقهم في الهجرة الايرلنديون، اليهود و الألمان مما دفعهم إلى فرض وجودهم باستعمال أنجع الوسائل ضد من سبقهم في الهجرة و أهمها العنف.

في الولايات المتحدة الامريكية كانت اول دراسة عن عصابات الشوارع قدمت من طرف الباحث **فيردريكثارشر** في 1920[2] بعد سبع سنوات من البحث الميداني ، نشر كتابـــه "**العصابة**"الذي ذكر فيه أن أول ظهور لعصابات الاحياء في الولايات المتحدة الامريكية كان سنة 1820 في نيويورك، ما كان يسمى **عصابة 40 لصا** ، بينما سيطرت على لوس أنجلوس عصابة **كلانتون 14** لعدة سنوات، أين كانت تضم العديد من الجنسيات : المكسيكية ، الكولومبية ..

أما في ولاية شيكاغو المعروفة بارتفاع نسبة الاجرام التي كانت في العشرينات من القرن الماضي "نقطة تجمع وفرز للعمال المتجولين والموسميين ، وتكتل تتعايش فيه ثروات رأسمالية هائلة مع الأحياء الفقيرة تشكلت عصابات شوارع في أواخر ستينيات القرن الماضي من قبل **لاري هوفر** القائد الاعلى و **ديفدباركسديل** زعيم التلاميذ السود، لتتحد العصابتان فيما بعد و تكونان عصابة Black Gang Nation ، التي تعتبر أقوى و أقدم عصابة أحياء في الولاية. في كثير من الأحيان عملت العصابات للدفاع عن مصالح الجماعات العرقية الجديدة في المجتمع المحلي أو المنطقة

1- Manuel Boucher, IBID p 3
2- Marie-Pier Charland, IBID p13

الفرع الثاني: أسباب ظهور عصابات الأحياء بوجه عام

تتعدد أسباب ظهور عصابات الأحياء ما بين أسباب بيئية، وأسباب تربوية وتعليمية، إضافة إلى أسباب اقتصادية وأخرى اجتماعية ويجري إلقاء الضوء على هذه الأسباب على النحو الأتي:

أولا: اسباب البيئة الاجتماعية:

يعتبر الشارع أو الحي السكني المكان الوحيد الدي يجتمع فيه الشباب خاصة في المناطق الفقيرة التي تنعدم فيها وسائل الترفيه من دور شباب و نوادي رياضية و غيرها من المرافق، كما اعتبر علماء الاجتماع [1] أن الظروف المعيشية الصعبة من ضيق المساكن هي التي تدفع الشباب إلى الخروج للعب في الشارع أو الحي، كما أن نواة العصابات تتشكل من هده التجمعات الشبابية، كما يلعب رفقاء السوء دورا كبيرا في توجيه سلوك المراهقين خاصة .

- كما تحدث الانحرافات السلوكية الناجمة عن حالات اضطراب الشخصية وهي حالات تختلف عن الأمراض النفسية التقليدية مثل القلق و الاكتئاب و الوسواس ، وتبدأ بوادر الانحراف السلوكي في مرحلة المراهقة عادة او قبل سن الخامسة عشرة ، و تحدث بصفة رئيسية في المناطق المزدحمة و العشوائية ، وتزيد احتمالاتها في الأسر كبيرة العدد ، وفي المستويات الاجتماعية و التعليمية المنخفضة ، ومن دراسات على أقارب المنحرفين ثبت أن نفس الاضطراب السلوكي يوجد في أقاربهم بنسبة خمسة أضعاف المعدل المعتاد[2]

1- Michel KOKOREFF, pour une sociologie des bandes ; la vie des idées.fr,02/01/2012, p4

2 -صالح بن غانم السدلان، أسباب الإرهاب و العنف و التطرف، أستاذ الدراسات العليا بكلية الشريعة بالرياض جامعة الإمام محمد بن سعود الإسلامية ،موقع الإسلام ، ص 18 https://books-library.net/free-472920021-download

ثانيا: أسباب تربوية و تعليمية:

– انتشار الأمية : فعادة ما تؤدي الأمية إلى تزايد معدل الجريمة فالتعليم يزيد من قدرة الفرد على التبصر بعواقب الأمور ، و التدبر لنتائجها الحالية و المستقبلية قبل الإقدام عليها. بخلاف الأمية التي عادة ما يضيق أفق الفرد معها عن إدراك ذلك فالمجرم الأمي يفتقد في الغالب القدرة على التبصر بعواقب فعلته الوخيمة إلا بعد فوات الأوان .

– إغفال المهارات الأخرى والتركيز فقط على المهارات بالمؤسسة التعليمية مما يعرض بعض التلاميذ لخبرات الفشل المتكررة ويتولد عن ذلك الشعور بالإحباط فيلجا التلميذ إلى سلوك انحرافي ليعبر عن شعوره بالنقص من جراء خبرات الفشل المتكررة في مجال التعليم

-ثبتت معظم الدراسات أن الشباب المنتمين لعصابات الأحياء أغلبهم ممن غادر مقاعد الدراسة مبكرا، أو ممن يعانون مشاكل في مشوارهم الدراسي، غالبا ما يحاولون تغطية فشلهم في الدراسة و شعورهم بالاقصاء باستعمال العنف لاكتساب السطوة و القوة في المنطقة التي يعيشون فيها[1].

ثالثا: أسباب عائلية:

تتمثل الأسباب العائلية في الآتي :

-انعدام مراقبة الأولياء لا بنائهم بسبب عدم القدرة على التحكم فيهم أو بسبب انشغالهم بأعمالهم فلا يقومون بتقويم سلوكياتهم مما يجعلهم عرضة لهذه الظواهر و انجذابهم نحوها.

-كما يعتبر التفكك الاسري من أهم الاسباب التي تجعل الأبناء بعيدين عن أوليائهم أين تنعدم التربية الامر الذي تتولد عنه انحرافات سلوكية و اضطرابات في الشخصية ما يجعل المراهقين يلقون بأنفسهم في حضن العصابات من اجل اخفاء تلك الاختلالات و تكوين اسرة جديدة تكون غالبا اقرب من الاسرة البيولوجية[2].

1 -سجيدةلزرق،التنشئة الاجتماعية الوالدية وجنوح الاحداث، مدكرة لنيل شهادة الماجستر في علم النفس،جامعة وهران كلية العلوم الاجتماعية ، قسم علم النفس، 2012-2013 ص 19-20

2- Michel KOKOREFF, op.cit p3

-عدم محاسبة الأبناء و معرفة مصادر الأموال و الأغراض التي يحضرونها إلى المنزل مع علمهم أنهم لا يملكون مصادر رزق[1].

رابعا: الأسباب الاقتصادية

اضافة لدلك تعتبر الاسباب الاقتصادية أهم محرك لظهور عصابات الحياء، حيث يرى علماء الاجتماع وجود علاقة بين انعدام الدخل أو تدنيه و جرائم الأحياء [2]، حيث يلجا البعض إلى الإجرام لتحسين أحوالهم المعيشية م،

و يلعب ارتفاع معدل البطالة وقلة الفرص الوظيفية دورا كبيرا في ممارسة السلوك الإجرامي للحصول على دخل مناسب يمكن من خلاله تلبية حاجياته المعيشية(3)

و يؤدي انخفاض مستوى المعيشة إلى تولد الحقد الاجتماعي و الإحساس بالظلم اضافة الى الشعور بالحرمان و الاحباط، ما يدفعه إلى ارتكاب الجرائم

خامسا: أسباب دينية:

وتتمثل في البعد عن الدين الله تعالى فالبعد عن الله و تعلق الإنسان بالمعاصي يولد موت القلب و غفلته و يؤدي إلى نزع الحياء من مرتكب هذه المعاصي و من أهم آثار المعاصي كما يقول الإمام ابن القيم رحمه الله : المعاصي تزرع أمثالها ويولد بعضها بعضا ، إن العبد لايزال يرتكب الذنب ، وكلما صغر في عين العبد عظم عند الله وان التمادي في ارتكاب الذنوب علامة على ذهاب الحياء الذي هو مادة حياة القلب وهي أصل كل خير و ذهابه ذهاب الخير أجمعه ، فهي تضعف في القلب تعظيم الرب جل جلاله ،وتضعف وقاره في قلب العبد ولابد شاء أم آبو لو لم تكن وقار الله و عظمته في قلب العبد لما تجرأ على معاصيه" [4]

1- Michel KOKOREFF, op.cit , p3

2 - سجيدة لزرق، المرجع السابق، ص 21

3 -علي احمد سالم فرحات – محمد جبر السيد عبد الله جميل ،جريمة البلطجة في الفقه الاسلامي و القانون (دراسة مقارنة) 1438هـ-2016م ، ص36-37

4 -محمد بن أبي بكر بن أيوب بن سعد شمس الدين ابن قيم الجوزية، الجواب الكافي لمن سأل عن الدواء الشافي أو الداء طبعة دار المعرفة – المغرب، الطبعة الأولى ، 1418هـ-1997م، ص139

المطلب الثاني: تعريف عصابات الأحياء و تمييزها عن بعض المصطلحات الأخرى

من اجل حماية المجتمع من الجانحين و من ظاهرة عصابات الاحياء التي تزايدت بشكل ملحوظ في السنوات الاخيرة ، سعت معظم التشريعات الحديثة الى ابتكار سبل كفيلة بمواجهتها بحيث تتناسب مع تطور العدالة الجنائية ، إلا أننا لا نجد تعريفا موحدا و جامعا لهذه الظاهرة فقد اختلف تعريفها من قانون لآخر ، كما تباينت التعاريف الفقهية أيضا، و كثيرا ما اختلط مفهومها مع بعض المصطلحات الأخرى، لذا فإننا سنستعرض خلال دراسة هدا المطلب تعريف عصابات الأحياء(الفرع الأول) و تمييزها عن بعض المصطلحات الأخرى(الفرع الثاني).

الفرع الأول: تعريف عصابات الأحياء

سنتطرق من خلال دراسة هذا الفرع الى التعاريف المختلفة لعصابات الاحياء ، لنعرفها لغة، و من منظور الشريعة الاسلامية فالتشريعات المقارنة ثم اصطلاحا.

أولا: التعريف اللغوي لعصابة الأحياء

العصابة: من(عَصَّبَ) رَأْسَهُ (بِالْعِصَابَةِ تَعْصِيبًا) وَبَابُ الثُّلَاثِيِّ مِنْهُ ضَرَبَ.

وَ (عَصَبَةُ) الرَّجُلِ بَنُوهُ وَقَرَابَتُهُ لِأَبِيهِ سُمُّوا بِذَلِكَ لِأَنَّهُمْ (عَصَبُوا) بِهِ بِالتَّخْفِيفِ أَيْ أَحَاطُوا بِهِ: وَالْأَبُ طَرَفٌ وَالِابْنُ طَرَفٌ وَالْعَمُّ جَانِبٌ وَالْأَخُ جَانِبٌ.

وَ (الْعُصْبَةُ) مِنَ الرِّجَالِ مَا بَيْنَ الْعَشَرَةِ إِلَى الْأَرْبَعِينَ.

وَ (الْعِصَابَةُ) بِالْكَسْرِ الْجَمَاعَةُ مِنَ النَّاسِ وَالْخَيْلِ وَالطَّيْرِ.

وَيَوْمٌ (عَصِيبٌ) وَ (عَصَبْصَبٌ) أَيْ شَدِيدٌ تَقُولُ: (اعْصَوْصَبَ) الْيَوْمُ.[1]

الحي: اسم مذكر جمعه أحياء. و هو ما كان قيد الحياة. و يطلق على محلة يسكنها القوم. أو الجماعة من القبيلة. و يقال «أرض حية»: خصبة[2]

1 –معجم مختار الصحاح،محمدبنأبيبكرعبد القادر الرازي، مكتبة لبنان، 2008

2 –معجم المعاني الجامع– معجم عربي عربي.

الحي (الحارة) هو جزء من المدينة يشتمل على مجموعة من المباني والشوارع والطرق ويكون له اسم متعارف عليه وتحيط به غالبا شوارع رئيسية تفصله عن غيره من الأحياء.

ثانيا: تعريف عصابات الأحياء في الشريعة الاسلامية:

لم نجد خلال دراستنا هذه مصطلحا يقترب من مفهوم عصابات الأحياء في الشريعة الاسلامية، سوى مصطلح الحرابة ، و التي عرفها الحنفية على أنها: الخروج على المارة لأخذ المال على سبيل المغالبة إذا أدى هذا الخروج إلى إخافة السبيل، أو أخذ المال، أو قتل إنسان، سواء كان الخروج من جماعة أو من واحد له قوة قطع الطريق، وسواء أكان القطع بسلاح أم بغيره[1]

و عرفها المالكية بأنها إشهار السلاح لإخافة السبيل ، سواء قصد الجاني المال أم لا، فمن خرج لقطع السبيل لغير فهو أيضا محارب، و تكون الحرابة داخل السكن إدا دخل المالكية السارق مسلحا و معه قوة[2]،

تجدر الإشارة الى أنّ الفقهاء أطلقوا على هذه الجريمة (الحَرابة) وذلك انسجاماً مع النص القرآني: "إِنَّمَا جَزَاءُ الَّذِينَيُحَارِبُونَ اللَّهَ وَرَسُولَهُ وَ يَسْعَوْنَ فِي الأَْرْضِ فَسَادًا .."[3]كون هذه الجريمة تنطوي على محاربة جماعة المسلمين و الخروج عليهم و إيقاع الخوف بينهم وسلب أمنهم[4]، و من هنا يتضح لنا أن مفهوم الحرابة أكثر اتساعا من مفهوم عصابات الأحياء حيث يدخل ضمنه أيضا العديد من الجرائم : مثل الاغتصاب، الارهاب و غيرها.

1 - علاء الدين بن مسعود الكاساني، بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع ج 7، دار الكتاب العربي، الطبعة الثانية 1982، ص90،

2 - أبى الوليد سليمان بن خلف بن سعد الباجى الأندلسي، المنتقى شرح موطأ الإمام مالك، ج 7، دار الكتاب الإسلامي، دون سنة نشر، ص 169.

3 - سورة المائدة، الآية 33

4 - محمد علي هاشم، حيدر كاظم عبد علي، شهلاء رضا مهدي، الحَرابة وأثرها في النزاع الدّاخلي المسلّح، مجلة مركز دراسات الكوفة: مجلة فصلية محكمة ،كلية الفقه /جامعة الكوفة ، عدد 50، 2018، ص 22

ثالثا: تعريف عصابات الاحياء في القوانين المقارنة:

عمدت أغلب الانظمة التشريعية إلى تجريم عصابات الشوارع و التصدي لهذه الظاهرة الإجراميةالخطيرة التي انتشرت بشكل سريع ومتطور في الوقت و سنتعرض خلال دراستنا هذه إلى بعض التشريعات المقارنة .

1 تعريف عصابات الاحياء في القانون الكندي:

تعتبر كندا من بين اكثر الدول التي اولت عناية خاصة بهذا النوع من الجرائم ، حيث اعتمدت على الوقاية كأساس لمكافحة هذه الظاهرة حيث يجمع أغلب الفقهاء و الباحثين الكنديين على تعريف عصابات الاحياء أو gangs des rues les على أنهم تنظيم اجرامي [Organisation criminelle] . ففي 1997/05/02 أدخل تعريف عصابات الشوارع الى القانون الجنائي الكندي عن طريق مشروع القانون C-95 ليأتي بعدها مشروع القانون C-24[1] الذي دخل حيز النفاذ سنة 2002 ليغير مصطلح العصابات إلى المنظمات الاجرامية حيث نصت المادة 01/467[2] من القانون الجنائي الكندي كمايلي:

"المنظمة الاجرامية هي مجموعة مهما كان أسلوب تنظيمها

أ -مكونة على الاقل من 3 أشخاص متواجدين بكندا أو خارجها،

ب -أحد أهدافها الاساسية أو أنشطتها الرئيسية اقتراف أو تسهيل ارتكاب جريمة خطيرة"[3]

1- Comité de coordination des efforts de lutte au crime organisé (CELCO) Rapport 2002-2003 Projet de loi C-95 Canada [Available onlinefrom تاريخ الاطلاع 2021/03/23 https://www.parl.ca/DocumentViewer/fr/35-2/projet-loi/C-95/premiere-lecture/page-16#:~:text=(1)%20Quiconque%2C%20sans%20excuse,emprisonnement%20maximal%20de%20cinq%20ans

2- Code criminel canadien (L.R.C. (1985), ch. C-46) [Available online] Retrieved march, 23th 2021from https://laws-lois.justice.gc.ca/fra/lois/C-46/section-467.1.html#:~:text=(3)%20Au%20pr%C3%A9sent%20article%20et,une%20personne%20d'y%20participer

3- « 467.1 (1) « organisation criminelle » Groupe, quel qu'en soit le mode d'organisation :

a) composé d'au moins trois personnes se trouvant au Canada ou à l'étranger;

b) dont un des objets principaux ou une des activités principales est de commettre ou de facilité une ou plusieurs infractions graves qui, si elles étaient commises, pourraient lui procurer – ou procurer à une personne qui en fait partie -, directement ou indirectement, un avantage matériel, notamment financier.

La présente définition ne vise pas le groupe d'individus formé au hasard pour la perpétration immédiate d'une seule infraction.

كما عرفت وزارة الامن العمومي في كيبيك عصابات الاحياء بأنها: تجمع منظم لمجموعة من المراهقين أو الشباب الذين يفضلون استعمال القوة الترهيب الجماعي و العنف لإنهاء أفعال اجرامية من أجل اكتساب القوة والاعتراف و / أو السيطرة على مجالات الأنشطة المربحة.

و الملاحظ هنا أن مفهوم عصابات الشوارع في القانون الكندي يقترب كثيرا من مفهوم جمعيات الاشرار في قانون العقوبات الجزائري.

2 -تعريف عصابات الاحياء في التشريع الفرنسي

لم ينص قانون العقوبات الفرنسي على عصابات الاحياء و انما ألحقها بجمعيات الاشرار[1] les association des malfaiteurs التي تضمنتها المادة 450-01: حيث عرفها كمايلي : "تشكل عصابة إجرامية ، أيمجموعة يتم تشكيلها أو اتفاق تأسس للتحضير ، بوصفها واحدة أو أكثر من الوقائع المادية ، أو جريمة واحدة أو أكثر ، أو جريمة أو أكثر يعاقب عليها بالسجن لمدة خمس سنوات على الأقل"[2] .

كرس القانون رقم 239/2003 المؤرخ في 2003/03/18 المتعلق بالأمن الداخلي جريمة اعاقة حرية التنقل في الأجزاء المشتركة من المباني السكنية، كما عزز نظام الحماية القانونية للأشخاص الذين يشغلون مناصب عامة ضد التهديد و اعمال العنف.

عمد المشرع الفرنسي إلى قمع و مكافحة هذا النوع من الجرائم عن طريق استحداث وحدات اقليمية من الاحياء تتمثل مهمتها في تحسين المعرفة بين الأحياء و سكانها و تواجدهم بشكل يومي و رادع اضافة الى انشاء شرطة حضرية بموجب المرسوم 898/2009 المؤرخ في 24 يوليو 2009،

و لم يختلف مفهوم عصابات الاحياء عن جمعيات الاشرار في التشريع الفرنسي فقد عمد على استحداث آليات للوقاية منها دون اللجوء إلى تغيير النص العقابي.

---

(1) Travaux public et services gouvernementaux Canada [Available online] تاريخ الاطلاع 2021/04/09 fromhttps://www.btb.termiumplus.gc.ca/tpv2guides/guides/juridi/index-fra.html?lang=fra&lettr=indx_catlog_a&page=9IJ9Aa5_z2DY.html

(2) L'article 450-1 du code pénal français « constitue une association de malfaiteurs tout groupement formé ou entente établie en vue de la préparation, caractérisée par un ou plusieurs faits matériels, d'un ou plusieurs crimes ou d'un ou plusieurs délits punis d'au moins des cinq ans d'emprisonnement ».

(3)

3 تعريف عصابات الاحياء في القانون الايطالي:

أطلق المشرع الايطالي مصطلح الجمعية الاجرامية " **Associazione perdelinquere**" في نص المادة 416 من قانون العقوبات الايطالي و التي عرفها كمايلي :" عندما يجتمع ثلاثة أشخاص أو أكثر بغرض ارتكاب المزيد من الجرائم [305 ، 306] ، يُعاقب من يروجون للجمعية أو ينظمونها ، لهذا وحده ، بالسجن من ثلاث إلى سبع سنوات

إذا كان افراد الجمعية يديرون الريف أو الطرق العامة بالسلاح ، يعاقب بالسجن من خمس إلى خمس عشرة سنة" (1)

ينتقد هذا التعريف لأنه يوسع من نطاق التجريم وينطوي على الكثير من الغموض اذ يحيلنا بطريقة أو بأخرى على جمعيات الاشرار.

4 تعريف عصابات الاحياء في التشريع الاردني:

اطلق المشرع الاردني مصطلح عصابات الاشرار المسلحة على عصابات الاحياء التي اعتبرها شكلا من أشكال جمعيات الاشرار، و خص هذا النوع من الجرائم بأحكام مختلفة عن جمعيات الاشرار (المادة 157 من قانون العقوبات الاردني) ، حيث جاء في نص المادة 158 من :" كل ثلاثة اشخاص أو أكثر يجوبون الطرق العامة و الارياف على شكل عصابات مسلحة بقصد سلب المارة و التعدي على الاشخاص أو الاموال أو ارتكاب أي عمل اخر من أعمال اللصوصية، يعاقبون بالأشغال المؤقتة مدة لا تقل عن سبع سنوات

–ويقضى عليهم بالأشغال المؤبدة اذا اقترفوا أحد الأفعال السابق ذكرها

–ويحكم بالإعدام على من أقدم منهم تنفيذا للجناية على القتل أو أنزل بالمجني عليهم التعذيب والأعمال البربرية" (2)

1- Code pénal italien ART 416 "Quandotre o più persone si associano allo scopo di commettere più delitti [305, 306] colorochepromuovono o costituisconoodorganizzano l'associazione sono puniti, per ciò solo, con la reclusione da tre a setteanni.
Se gliassociatiscorrono in armile campagne o le pubbliche vie, si applica la reclusione da cinque a quindicianni(5).

2 - jordanlawyer ، 2020/10/01، تشكيل عصابة أشرار، حماة الحق، اطلع عليه بتاريخ 2021/03/24 من الموقع الالكتروني https://jordan-lawyer.com/2020//10/01

رابعا: التعريف الاصطلاحي لعصابات الأحياء

تمثل مسألة عصابات الشوارع واحدة من أكثر القضايا الأكاديمية ضبابية في العلوم الاجتماعية المعاصرة. في الواقع ، من أكثر الملاحظات انتشارًا بين الباحثين الذين درسوا هذا السؤال أنه يكاد يكون من المستحيل صياغة تعريف واضح لعصابات الشوارع.

و قد كان الباحث الكندي ثارتشر **Thrasher** أول من اتجه لدراسة هذه الظاهرة ، حيث عرفها على أنها "مجموعة تتشكل تلقائيًا ثم تتجمع من خلال النزاعات بالضرورة"[1]

كما عرفت عالمة الاجتماع الفرنسية **استرالهديبال EstreleHedibel** عصابات الاحياء على أنها:" مجموعة لها قائد يظهر علامة مميزة تمثله و تميزه عن الآخرين في إطار رسمي قد تتحول تدريجياً لتصبح فئة مهمشة وخطيرة" [2]

عرف الباحثون الكنديون هربرت و هامل و سافواي عصابات الاحياء:" ان العصابة تشير إلى مجموعة من الأشخاص (المراهقين والشباب والبالغين) الذين لديهم هوية مشتركة ، والذين يتفاعلون في مجموعات والذين يعملون بدرجات متفاوتة ، مع القليل من الاهتمام بحياتهم. الكثير منهم ينتمون إلى مجتمعات ثقافية واحدة، أويعملون في منطقة ما ، في بيئة حضرية"[3]

عرف ميلر **Miller** العصابة على أنها "رابطة مشكلة ذاتيًا للأقران ، الذين توحدهم المصالح المشتركة ، مع قيادة محددة وداخلية المنظمة ، التي تعمل بشكل جماعي أو كأفراد لتحقيق أغراض محددة ،بما في ذلك القيام بنشاط غير قانوني والسيطرة على إقليم معين، منشأة أو مؤسسة ".[4]

1- Dean Jones ,Vince Roper, Yvonne Stys ,Cathy Wilson,Septembre 2004, Les gangs de rue : examen des théories et des interventions, et leçons à tirer pour le SCC Direction de la recherche Service correctionnel du Canada [Available online] Retrieved march, 14th 2021 fromhttps://www.csc-scc.gc.ca/recherche/r161-fra.shtml

2- Manuel Boucher; op.cit

3- Perceptions of Youth Crime and Youth Gangs: A Statewide Systemic Investigation, What is a gang?[Available online] Retrieved march, 20th 2021 from https://files.nc.gov/ncdps/documents/files/Ganglitcolor.PDF

4- Marie-Pier Charland op.cit; p13

عرف **شورت**العصاباتعلى انها: "المجموعات التي يلتقي أعضاؤها مع بعض الانتظام،بمرور الوقت ، على أساس معايير العضوية المحددة من قبل المجموعة والمعايير المحددة للمجموعة الخصائص التنظيمية أي أن العصابات هي مجموعات غير مكفولة من قبل البالغين ، وهي مجموعات تحدد نفسها بنفسها وتثبت الاستمرارية بمرور الوقت [1]

و جاء في تعريف **كلاين Klein**: "عصابة الشارع هي أي مجموعة شبابية دائمة التوجه نحو الشارع والتي تشمل هويتها الخاصة التورط في نشاط غير قانوني تمتاز بخمس خصائص أساسية: العصابات متينة نسبيًا ، وتتكون في الغالب من الشباب الذين يقضون جزءًا من وقتهم في الشارع ، والذين يتورطون في أعمال غير مشروعة وتوحدهم هوية معينة. جماعية.[2]

يرى بعض الفقهاء على غرار **لوبلان Leblanc**أن اجتماع الشباب هو أمر شائع في مرحلة المراهقة ، فهو نوع من التواصل الاجتماعي، من قبيل التجارب الشبانية، مضيفا أن بعض المجموعات الشبانية لا تكون عنيفة[3].

خامسا: تعريف عصابات الاحياء لدى بعض الهيئات الحكومية

و بعيدا عن التعريفات الفقهية نجد تعريف إدارة شرطة مونتريال التي تعتبر الهيئة الحكومية الوحيدة التي قدمت تعريفًا دقيقًا ومحددًا لعصابة الشوارع حيث يتم استخدام هذا التعريف نفسه من قبل وزارة الأمن العام في كيبيك: "عصابة الشارع هي مجموعة منظمة إلى حد ما من المراهقين أو الشباب الذين يفضلون قوة التخويف الجماعي والعنف لتنفيذ أعمال إجرامية من أجل اكتساب القوة والاعتراف و / أو السيطرة على مجالات الأنشطة المربحة."[4]

1- Marie-Pier Charland, IBID p13
2- Dean Jones ,Vince Roper, Yvonne Stys ,Cathy Wilson IBID
3- FétixDésormeaux, La peur dans les gangs de rue: un sentiment peu connu qui colore l'expérience de leurs membres, Mémoire présenté à la Faculté des études supérieures En vue de t'obtention du grade de Maître ès sciences (M. Sc.) En criminologie, Université de Montréal, Mai, 2006, p12
4- Jean-Pierre Guay et Chantal Fredette,2010, Le phénomène des gangs de rue et sa mesure,Ph.D. criminologie, École de criminologie, Université de Montréal , [Available online] Retrieved march, 9th 2021 fromhttps://books.openedition.org/pum/6654?lang=fr

كما أن الدراسة التي أجرتها الإدارة المركزية للأمن العام الفرنسي في مارس 2009 ، التي تعرف العصابة على أنها مجموعة مكونة من نواة مستقرة مكونة من ثلاثة أشخاص على الأقل ، غالبًا من المراهقين والشباب ، يدور حولها أفراد عرضيون" [1]

الفرع الثاني: تمييز عصابات الأحياء عن بعض المصطلحات الأخرى

يتداخل مدلول عصابات الأحياء مع العديد من المصطلحات القانونية الأخرى لا سيما جرائم العنف الجماعية، فيربطها البعض بالجريمة المنظمة من ناحية الهيكلة و التنظيم و التنسيق ، كونها تنظيم جماعي مكون من عدة أفراد و يكونون تحت امرة رئيس أو قائد، و ربطها البعض أيضا بالإرهاب نظرا لاستخدامهم العنف و الترهيب في ارتكاب الجرائم المتصلة بها، و سنتطرق من خلال دراسة هدا الفرع إلى تمييز مدلول عصابات الأحياء عن هده المصطلحات.

1-تمييز مفهوم عصابة الأحياء عن الجريمة المنظمة :

هناك العديد من المحاولات لتعريف الجريمة المنظمة، و لم يعرف لها تعريف موحد نظرا لطغيان الطابع الدولي عليها، حيث عرفها الدكتور **أحمد جلال عز الدين** كمايلي:" الجريمة المنظمة تقوم أساسا على تنظيم مؤسسي ثابت ، وهذا التنظيم له بناء هرمي ومستويات للقيادة وقاعدة للتنفيذ وأدوار ومهام ثابتة ، وفرص للترقي في المجال الوظيفي ، ودستور داخلي صارم يضمن الولاء للنظام داخل التنظيم، والأهم من ذلك الاستمرارية وعدم التوقف"[2].

ويعرفها البعض بأنها :" جماعة ذات بناء هيكلي متدرج ،مكونة من مجرمين محترفين يخضعون لقواعد ملزمة تحكم المشروعات الإجرامية التي تحتكروها عن طريق استخدام العنف المنظم"[3]

1- Sénat un site au service des citoyens. France. Proposition de loi renforçant la lutte contre les violences de groupes et la protection des personnes chargées d'une mission de service public [Available online] Retrieved march, 20th 2021 fromhttps://www.senat.fr/rap/l09-085/l09-0851.html

2 -:عبد العزيز العشاوي ، حقوق الإنسان في القانون الدولي ، ط1،دار الخلدونية ، 2009 ،ص307

3 -:شريف سيد كامل ، الجريمة المنطمة في القانون المقارن ، ط1 ،دار النهضة العربية ، القاهرة ،دون سنة نشر، ص65

و قد حازت الجريمة المنظمة على اهتمام المجتمع الدولي وخصصت لها مؤتمرات، فقد عقدت ندوة دولية عقدها الإنتربول حول الجريمة المنظمة بفرنسا في ماي 1988 وعرفتها بأنها :" مجموعة لها هيكل تنظيمي ، وغرضها الأساسي الحصول على المال من خلال ممارسة أنشطة غير مشروعة، وتعتمد غالبا على أسلوب التخويف والرشوة."[1]

جاءت اتفاقية الأمم المتحد ة لمكافحة الجريمة المنظمة عبر الوطنية ، التي صادقت عليها الجزائر بتحفظ سنة 2002،[2] التي نصت في مادتها الثانية على مفهوم الجماعة الإجرامية المنظمة بأنها :"جماعة ذات هيكل تنظيمي ، مؤلفة من ثلاثة أشخاص أو أكثر ، موجودة لفترة من الزمن ، وتعمل بصورة متضافرةبهدف ارتكاب واحدة أو أكثر من الجرائم الخطيرة أو الأفعال المجرمة وفقا لهذه الاتفاقية ، من أجل الحصول بشكل مباشر أو غير مباشر على منفعة مالية، أو منفعة مادية أخرى "[3]

كما أن المشرع الجزائري لم يتناول مصطلح الجريمة المنظمة العابرة للحدود بالتعريف كمصطلح مستقل بذاته ، بل تطرق إلى تعريف بعض الجرائم التي يعدها الفقه من قبيل الجرائم المنظمة العابرة للحدود ، ونظرا لتعددها وعدم القدرة على الإحاطة بجميع النصوص القانونية التي نصت عليها فإننا نذكر أحدثها : القانون رقم 01/05 المؤرخ في 2005/02/06 والمتعلق بالوقاية من تبييض الأموال وتمويل الإرهاب ومكافحتها [4].

القانون رقم 01/06 المؤرخ في 2006/02/20 والمتعلق بالوقاية من الفساد ومكافحته.[5]

1 – نسرين عبد الحميد، الجريمة المنظمة عبر الوطنية – دار الفكر الجامعي الإسكندرية 2006 ص 82

2 –مرسوم رئاسي 55/02 المؤرخ في 2002/02/05، المتضمن التصديق بتحفظ على اتفاقية الامم المتحدة لمكافحة الجريمة المنظمة عبر الوطنية المعتمدة من

3 –المادة الثانية من اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الجريمة المنظمة العابرة للحدود لسنة 2000، باليرمو 2000.

4 –القانون رقم 01/05 مؤرخ في 2005/02/06، يتعلق بالوقاية من تبييض الاموال و تمويل الارهاب و مكافختها ، جريدة رسمية عدد 11، الصادرة في 2005/02/09.

5 –القانون 01/06 مؤرخ في 2006/02/20، يتعلق بالوقاية من الفساد و مكافحته، جريدة رسمية عدد 14 ، الصادرة في 2006/03/08.

على الرغم من اشتراك الجريمة المنظمة و عصابات الاحياء بخصائص مشتركة فكلاهما يقوم على تنظيم هيكلي هرمي يعلوه قائد، فضلا عن استخدام العنف و التهديد الا أن وجه الاختلاف بينهما يكمن في:

الاطار المكاني : حيث تمتد الجريمة المنظمة خارج حدود الدولة بينما لا يتجاوز نطاق عصابات الأحياء حدود الحي السكني،

- **الغرض من الجريمة** : هو تحقيق الربح بالنسبة للجريمة المنظمة، في حين يكمن غرض عصابات الأحياء فرض السيطرة على الأحياء.
- **الاحترافية:** عادة ما يكون أعضاء المنظمة الاجرامية العابرة للحدود يمتازون بالحرفية و التنظيم في العمل، على خلاف عصابات الأحياء التي تعمل بشكل عشوائي.

2-تمييز مفهوم عصابة الأحياء عن مصطلح الإرهاب :

يختلف مفهوم الارهاب و تتعدد صوره و دوافعه مكانيا و زمانيا و بتباين الثقافات في المجتمعات[1] ، و تعددت التعاريف الفقهية لمصطلح الارهاب، عرف الأستاذ نور الدين هيدوري الارهاب على أنه: "مجموعة من الافعال تتسم بالعنف تصدر من جماعة غير قانونية ضد الافراد أو سلطات الدولة لحملهم على سلوك معين، أو تغيير الأنظمة الدستورية و القانونية الداخلية".[2]

يعرف الإرهاب حسب المؤتمر الدولي الذي عقد تحت إشراف عصبة الأمم سنة 1938 من أجل عقد اتفاقية دولية لقمع و منع الإرهاب بأنها الأفعال الجنائية الموجهة ضد دولة و يكون الغرض منها إثارة الفزع و الرعب لدى شخصيات معينة أو جماعات من الناس أو لدى الجمهور [3]

1 - كمال الدين عمراني، الجريمة المنظمة و جريمة الارهاب (دراسة مقارنة)،مجلة القانون و العلوم السياسية، معهد الحقوق و العلوم السياسية، المركز الجامعي أحمد صالح، العدد الثاني، جوان 2015 ، ص193.

2 - كمال الدين عمراني، المرجع السابق، ص 194

3 – هيثم عبد السلام محمد، الإرهاب في الشريعة الإسلامية، الطبعة الأولى، دار الكتب العلمية، لبنان 2005، ص 25

أما مؤتمر الأمم المتحدة الحادي عشر لمنع الجريمة و العدالة الجنائية لعام 2005 بأنه كل هجوم على مبادئ القانون و النظام و حقوق الإنسان و التسوية للمنازعات [1]

أما القانون الجزائري فقد عرفها في نص المادة 87 مكرر من الأمر 95-11 المتضمن قانون العقوبات كما يلي : يعتبر فعلا إرهابيا أو تخريبيا في مفهوم هذا الأمر كل فعل يستهدف أمن الدولة و الوحدة الوطنية و السلامة الترابية واستقرار المؤسسات و سيرها العادي عن طريق أي عمل غرضه ما يلي :

- بث الرعب في أوساط السكان و خلق جو إنعدام الأمن من خلال الاعتداء المعنوي أو المس بممتلكاتهم
- عرقلة حركة المرور أو حرية التنقل في الطرق و التجمهر أو الاعتصام في الساحات العمومية
- الاعتداء على رموز الأمة و الجمهورية و نبش و تدنيس القبور
- الاعتداء علو وسائل المواصلات و التنقل و الملكيات العمومية و الخاصة و الاستحواذ عليها أو احتلالها دون مسوغ قانوني
- الاعتداء على المحيط أو إدخال مادة أو تسريبها في الجو أو باطن الأرض أو إلقاؤها عليها أو في المياه بما فيها المياه الإقليمية من شأنها جعل صحة الإنسان أو الحيوان أو البيئة في خطر
- عرقلة عمل السلطات العمومية أو حرية ممارسة العبادة و الحريات العامة و سير المؤسسات المساعدة للمرفق العام [2]

وبناءا على ذلك يتضح أن هناك أوجه اتفاق، وأوجه اختلاف بين مفهوم الإرهاب، ومفهوم عصابة الأحياء، فتتمثل أوجه الاتفاق في الآتي:

1 -مصطفى محمد موسى ،التكدس السكاني العشوائي و الإرهاب ،الطبعة الأولى ،جامعة نايف العربية للعلوم الأمنية ، الرياض ،2010 ،ص 148

2 - المادة 87 مكرر، من الأمر 95-11 المؤرخ في 25 فبراير 1995 المعدل و المتمم للأمر 66-156 المؤرخ في 8 يونيو 1966 المتضمن قانون العقوبات، ج ر عدد 11 الصادرة بتاريخ 1 مارس 1995

- يتسم الإرهاب وعصابة الأحياء باستخدام القوة أو التهديد للسيطرة على الضحية وإخضاعها لمآرب الجاني.
- يعد الإرهاب و عصابة الأحياء من الوسائل غير قانونية لتحقيق مكاسب شخصية أو جماعية على حساب الضحية.

ومع أن مفهوم الإرهاب يتفق مع مفهوم عصابة الأحياء في جوانب، إلا انه يختلف عنها في جوانب أخرى، تتمثل في الآتي:

- الإرهاب سلوك عدواني يقوم على الاستعمال المخطط ، والمدروس للقوة البدنية ، أو المادية من قبل جماعة منظمة بخلاف عصابة الأحياء التي عادة ما تتم بصورة فردية ، وعشوائية .
- يرتكب الإرهاب – في اغلب الأحوال – لتحقيق مآرب سياسية أو عقدية، بخلاف عصابة الأحياء التي عادة ما ترتكب لتحقيق مصالح مادية.
- يعتمد الإرهاب – في اغلب الأحيان – على وسائل القوة المادية كالأسلحة الخفيفة ، والمتفجرات ، بخلاف عصابة الأحياء التي عادة ما تعتمد على القوة البدنية ، أو استعمال بعض الأدوات البسيطة كالسلاح الأبيض (الخناجر والسكاكين)[1]

1 –علي أحمد سالم فرحات، .محمد جبر السيد عبد الله جميل ،جريمة البلطجة في الفقه الإسلامي و القانون (دراسة مقارنة) شبكة الضياء للمؤتمرات و الدراسات 1438–2016 ،ص 34

المبحث الثاني: عصابات الأحياء في التشريع الجزائري في ظل الامر 20-03

استفحلت ظاهرة عصابات الاحياء في كبرى المدن الجزائرية خلال العشرية الأخيرة، فأصبحت شوارع و أزقة الأحياء الشعبية خاصة مسرحا للمواجهات المسلحة و جرائم القتل و الاعتداءات اليومية، التي باتت تحت قبضة و سيطرة عصابات تمتهن بيع المخدرات و السطو على الممتلكات و تعمل على احتكار الشوارع لفرض مقابل مادي على المواطنين، الأمر الذي أدى إلى انعدام الأمن و اثارة الرعب وسط ساكنة الأحياء و قد اصبحت ترتكب في وضح النهار و على مرأى المواطنين و مصالح الأمن على حد سواء ما دفع الدولة إلى سن قانون جديد لمعالجة هذه الظاهرة و الحد من انتشارها بإصدار الأمر 20-03 المؤرخ في 2020/08/30 المتعلق بمكافحة عصابات الأحياء و الوقاية منها ، و سنتعرض خلال هذه الدراسة إلى تعريف عصابات الاحياء في ظل الامر 03/20 و العوامل التي ادت الى صدور هذا الامر (المطلب الاول)، كما سنتطرق الى الجدل الفقهي القائم بين مؤيد و معارض لاصدار قانون خاص بهذه الظاهرة (المطلب الثاني)

المطلب الأول: تعريف عصابات الأحياء و العوامل التي أدت إلى صدور الأمر 03/20

سنتطرق من خلال دراسة هذا المطلب إلى تعريف عصابات الأحياء (الفرع الاول) و العوامل التي أدت بالمشرع الجزائري لسن قانون خاص لمكافحة هذه الظاهرة الاجرامية (الفرع الثاني) التي اصبحت تؤرق المواطنين و الجهات الامنية على حد سواء.

الفرع الأول: تعريف عصابات الاحياء في التشريع و الفقه الجزائري

سنتعرض خلال هذا الفرع للتعريف القانوني لعصابات الاحياء في التشريع الجزائري و كذا تعريف بعض الفقهاء الجزائريين.

أولا التعريف القانوني:

نصت المادة 02 في فقرتها الاولى من الامر 20-03 المؤرخ في 2020/08/30[1] على تعريف عصابات الاحياء تعد:" عصابة أحياء": كل مجموعة، تحت أي تسمية كانت مكونة

انظر الأمر 03/20 المؤرخ في 2021/08/30 المتعلق بالوقاية من عصابات الأحياء و مكافحتها جريدة رسمية عدد 51 الصادرة في 2020/08/31.

من شخصين(2)أو أكثر، ينتمون إلى حي سكني واحد أو أكثر، تقوم بارتكاب فعل أو عدة أفعال بغرض خلق جو انعدام الأمن في أوساط الأحياء السكنية أو في أي حيز مكاني آخر، أو بغـرض فـــرض السيطرة عليها، من خـلال الاعتـداء المعنوي أو الجسدي على الغيــر أو تعريض حياتهم أو حريتهم أو أمنهم للخطر أو المساس بممتلكاتهم، مع حمل أو استعمال أسلحة بيضاء ظاهرة أو مخبأة.

ويشمل الاعتداء المعنوي، كل اعتداء لفظي من شأنه أن يخلق الخوف أو الرعب لدى الغير، كالتهديد أو السب أو الشتم أو القذف أو الترهيب أو الحرمان من حق. "

و هذا لا يختلف كثيرا عن مفهوم جمعية الاشرار المنصوص اليها بنص المادة 176 من قانون العقوبات الجزائري [1] و التي مفادها:" كل جمعية أو اتفاق مهما كانت مدته وعدد أعضائه تشكل أو تؤلف بغرض الإعداد لجناية أو أكثر، أو لجنحة أو أكثر، معاقب عليها بخمس (5) سنوات حبس على الأقل، ضد الأشخاص أو الأملاك تكون جمعية أشرار، وتقوم هذه الجريمة بمجرد التصميم المشترك على القيام بالفعل ." و التي تعتبر أكثر شمولا من مصطلح عصابة الاحياء و التي حددت بحيز جغرافي معين يتمثل في الحي السكني.

ثانيا: التعريف الفقهي

و نظرا لحداثة القانون المتعلق بعصابات الاحياء فإن التعاريف الفقهية تكاد تكون منعدمة، الا أننا عثرنا خلال دراستنا على مجموعة من الشروحات التي قدمها بعض الحقوقيين و علماء الاجتماع في الجزائر، حيث أشارت الدكتورة **سميرة بيطام**[2] أستاذة قانون

1- انظر الأمر 03/20 المؤرخ في 2021/08/30 المتعلق بالوقاية من عصابات الأحياء و مكافحتها جريدة رسمية عدد 51 الصادرة في 2020/08/31.

2 - انظر الأمر رقم 156/66 المؤرخ في 8 يونيو 1966 ،المتضمن قانون العقوبات، ج ر عدد 49 المؤرخة في11جوا ن 1966المعدل والمتمم بالقانون رقم11-14 المؤرخ في 2011/08/02 ، ج ر عدد 44 مؤرخة في 10/08/2011

3 - سميرة بيطام ،2020/12/21،عصابات الأحياء وعلاقتها بجرائم العود، جريدة أخبار اليوم،تم الاطلاع عليه بتاريخ 2021/04/23، النسخة الالكترونية، رابط الموقع https://www.akhbarelyoum.dz/ar/200243/200292/296347-0

التواصل مع أشخاص غرباء بتواطئ مع قاطني حي سكني آخر من أجل وضع خطة لتنفيذ اعتداء بسرقة منزل أو بالاعتداء الجسدي على ضحية قاطنة بالحي مثلا فتشكيلة العصابة ليس شرطا أن تتوقف ضمن محدودية الاطار السكني في الحي بل تتجاوزه إلى غرباء معتادين على ارتكاب الجرائم والفرار من قبضة العدالة"

و من هذا المنطلق نلاحظ أن هناك تقارب بين عصابات الاحياء و جمعيات الاشرار كونهما يشتركان في الاتفاق الجنائي لارتكاب أفعال مجرمة قانونا.

كما عرفت البروفيسور **صباح عياشي** هذه الظاهرة على أنها انتحار شبابي عن طريق ممارسة الاجرام، و هي حالة نفسية اجتماعية خطيرة انتشرت بين الشباب الذي سئم الحياة و التهميش فهرب إلى عصابات بدافع التخلص من معانته و الانتحار عن طريق تحدي القوانين و تعريض نفسه لممارسة العنف و عدم الخوف من السجن[1]

الفرع الثاني: العوامل التي أدت إلى صدور الأمر 03/20

ترجع السلطاتالمختصة في الدولة أسباب و عوامل صدور هذا الامر في هذا التوقيت إلى عدة عوامل و أسباب نذكر منها :

أولا: تنامي ظاهرة العنف في الاحياء و ارتفاع معدل الجريمة

لوحظ في السنوات الأخيرة ارتفاع كبير في عدد الجرائم كالقتل لأتفه الأسباب، حيث أصبح الشباب أكثر عدائيـة و عنفـا و قد سيطر على المجتمع مشهد حمـل السكاكين و السيوف و الخناجر و الذي زاد من حدتها تعاطي المخدرات و المشروبات الروحية ، حيث أصبح العنف ميزة تطبع مجتمعنا، فلا يكاد يمر يوما إلا ونسمع عن حالات قتل ، أو ضرب ، اغتصاب أو سرقة ، والإحصائيات تزيد كما ونوعا وبشكل مفزع ومخيف في العديد من الولايات[2].

1 –وهيبة سليماني، 2020/09/26، حقوقيون يطالبون بتفعيل العقوبة البديلة.. استغلوا عصابات الأحياء في بناء الوطن ، يومية الشروق، تم الإطلاع عليه بتارخ 2021/04/09، النسخة الالكترونية، رابط الموقع: https://www.echoroukonline.com/

2 –كربوش رمضان، لعنف في المجتمع الجزائري : أرقـام ومعطيات ، الأسباب الثقافية والاجتماعية ولايـة عنابة أنموذجا، مجلة دراسات وأبحاث المجلة العربية في العلوم الإنسانية والاجتماعية، العدد 24 سبتمبر 2016، ص 107

ثانيا: تأجج عنف العصابات، بعد ضغط الحجر الصحي للوقاية من كورونا

واجه العالم خلال الأشهر الأولى من عام 2020 جائحة انتشرت عبر العالم أصطلح على تسميتها بجائحة فيروس كورونا المستجد. أجبرت هذه الجائحة معظم دول العالم على الانغلاق على نفسها، ومن ذلك تطبيق الحجر المنزلي وحظر الانتقال وإيقاف مظاهر وأنشطة نشأنا عليها، مما خلق أزمات حقيقية في مختلف جوانب الحياة حولنا، الأزمة تسببت في تقليل أعداد العاملين في القطاعات الحكومية والخاصة إلى اغلاق المدارس والجامعات والمحال التجارية والمقاهي ومعظم مناحي العيش التي كنا نعتقد أنها صور حتمية للحياة الطبيعية[1].

ما تسبب في تضرر فئة من الشباب، تولدت عندهم ضغوطات وأمراضا نفسية خاصة بعد المكوث في البيت لوقت طويل، اضافة إلى البطالة و الفقر و كذا الإدمان ،[2] الأمر الذي يدفعهم لارتكاب الجرائم من أجل توفير لقمة العيش و خاصة العقاقير المهلوسة و المخدرات لاستهلاكها.

ثالثا: التشريع الوطني الساري المفعول لا يغطي جميع صور هذا الإجرام

الأصل أن تتطور التشريعات لتواكب تطور المجتمع، ومعنى "تطوير التشريعات" هو أن تعبر التشريعات عن حركة التطور داخل المجتمعوعدم تطور التشريعات يؤدي إلى إصابتها بالجمود [3].و صدور قانون يضاف إلى الترسانة القانونية القائمة يعني أن هدا النوع من التشريع غالبا ما يكون لتنظيم ظاهرة مستجدة لم تكن معروفة من قبل أو أنها كانت معروفة إلا أنها لم يكن لها الأثر الفعال في المجتمع، و هدا النوع من النصوص القانونية عادة ما يصدر لتغطية نقص في القانون السابق أو لإلغاء نصوص قانونية وردت فيه، و نظرا لتنامي ظاهرة مافيا الأحياء كان لابد من صدور هذا الأمر لأن قانون العقوبات لم يعد يغطي جميع أشكال هذه الجرائم.

1 - عبد الله عبد العزيز النجار،غادة محمد عامر، الفرد والدولة والمجتمع .. تأثيرات أزمة فيروس كورونا والنتائج المتوقعة ، المركز العربي للبحوث والدراسات، 2020/07/01، رابط الموقع الاكتروني، http://www.acrseg.org/41663 ، اطلع عليه بتاريخ 2021/05/26.

2 -وهيبة سليماني، المرجع السابق.

3 -يحيى محمد مرسي النمر، المشاكل التي تواجه إعداد وإصدار وتنفيذ القوانين الإصلاحية.. دراسة مقارنة، ملحق خاص بالمؤتمر السنوي الرابع (القانون.. أداة الاصلاح والتطوير) – العدد 2 – الجزء الأول – مايو 2017، ص 453

المطلب الثاني: الجدل حول تجريم عصابات الأحياء بموجب قانون خاص

اختلفت آراء القانونيين حول جدوى تجريم عصابات بموجب قانون خاص فانقسموا إلى فرقين أولهما مرحب بفكرة سن قانون خاص يجرم الافعال التي ترتكبها هذه العصابات التي باتت تؤرق المجتمع و الدولة على حد سواء (الفرع الأول) و فريق آخر معارض يرى أنه من غير المجدي اصدار قانون خاص في ظل وجود قانون للعقوبات (الفرع الثاني).

الفرع الأول: الرأي المؤيد لاستحداث قانون خاص بعصابات الأحياء

يرى جانب كبير من القانونيين أن صدور الأمر 20-03 المتعلق بمكافحة عصابات الأحياء و الوقاية منها كفيل بتضييق الخناق و محاصرة انتشار عصابات الأحياء و كبح جماحها، مستندين في ذلك إلى أن التشريع الساري المفعول لا يغطي جميع أشكال الجرائم.

صرح الأستاذ **محمد فقير** أستاذ القانون الدستوري بأن قانون العقوبات هو قانون ردعي في حين قانون مكافحة عصابات الأحياء و الوقاية منها له دور وقائي استباقي لوقوع الجريمة ، مضيفا إلى أن هذا الأمر مكمل لقانون العقوبات.[1]

و يري الأستاذ فقير أن تكوين عصابات الأحياء يختلف عن تكوين جمعيات الأشرار الفعل المنصوص عليه بنص المادتين المادة 176 و 177 من ق ع ، مشيرا إلى أن تكوين جمعيات الأشرار الهدف منه هو التحضير لجريمة من جرائم القانون العام ، مضيفا أنه من المستحيل أن يكون هناك تحضير أو اتفاق جنائي من أجل السب أو القذف.

أن تسمية عصابة الحي هي التسمية الصحيحة حيث أن مفهوم عصابة الأحياء يختلف تماما عن جمعية الأشرار .

1 - مقابلة مع السادة، شويب بلال وكيل جمهورية مساعد محكمة الدار البيضاء،محمد فقير محامي، قانون الوقاية من عصابات الأحياء ومكافحتها، قناة الجزائرية الثالثة، 2020/11/12، اطلع عليه بتاريخ 2021/04/26، نسخة الكترونية، رابط الموقع، https://www.youtube.com/watch?v=uJ0_Obre6Rc

كما ساند الأستاذ **عبد العزيز محمد الصديق** محامي و مستشار قانوني هذا الاتجاه بقوله أنه على الرغم من وجود نصوص قانونية في قانون العقوبات تجرم الأفعال التي تمس بأمن و سلامة المواطنين مثل القتل، جرائم الضرب و الجرح... إلا أن المشرع الجزائري انتهج في سياسته الجنائية نصوص عملية من حيث التطبيق لاسيما عنصري [1] الاتهام و الادانة، وضع نص خاص يجعل من تشكيل العصابة جريمة مستقلة بغض النظر عن الهدف من تشكيلها وذلك لضمان عدم مخالفة مبدأ الشرعية في القانون الجنائي .

في حين يرى المحامي **عون حسن** أنه كان لابد من اصدار هذا الأمر خاصة بعد انتشار هذه الظاهرة في جميع ربوع الوطن [2] ، أين أصبح المواطن لا يأمن على نفسه و على أسرته أو ممتلكاته ، كما أكد أن العقوبات الصارمة المنصوص عليها بنص المواد 21 و ما بعدها من الأمر 03/20 [3] ، و أنه من الطبيعي جدا تشديد العقوبات لارتكابها من طرف مجموعة من الشباب في اطار منظم يستعملون أسلحة خطيرة.

من جهته يرى الأستاذ **مصطفى فاروق قسنطيني**، المحامي ورئيس اللجنة الوطنية لحقوق الإنسان السابق، أن هذا القانون الجديد في غاية الأهمية للضحايا والمجتمع والعدالة على حد سواء، حيث قال "القانون السابق كان غير كاف، فتم تحسينه بإدراج المشرّع للجانب الوقائي"، ليتابع "وصف ما يحدث من أفعال بالعصابة فيه نوع من القسوة، لذلك أدعو المواطن لأخذ احتياطاته حتى لا يقع في المحظور "[4]

1 -مقابلة تلفيزيونية مع المحامي عبد العزيز محمد الصديق، القضية: جريمة تكوين عصابات الأحياء ، قناة النهار، 2020/10/20، اطلع عليه بتاريخ 2021/04/26، نسخة الكترونية، رابط الموقع https://www.youtube.com/watch?v=R9d3RKvUIjc

2 -مقابلة تليفيزويونية مع الاستاذ شعبان زروق، قاض سابق، تساؤلات: السجن المؤبد ضد عصابات الأحياء المتناحرة بإستعمال الأسلحة البيضاء،قناة النهار الجديد، 2020/09/23، اطلع عليه بتاريخ 2021/04/30، نسخة الكترونية، رابط الموقع، https://www.youtube.com/watch?v=977BVT_MYFM

3 -انظر الأمر 03/20 ، نفس المرجع

4 -رزيقة أدرغال، نفس المرجع

و من جهتنا نرى أنه قبل استحداث أمر رئاسي يتضمن عقوبات مشددة كان من باب أولى دراسة هذه الظاهرة من حيث أسباب نشأتها و العوامل التي أدت إلى تفشيها في المجتمع، و محاولة ايجاد حلول لها كمعالجة مشكل البطالة و مكافحة المخدرات و قبل كل هذا اصلاح المنظومة التربوية.

الفرع الثاني: الرأي المعارض لاستحداث قانون خاص بعصابات الأحياء

يرى أصحاب هذا الاتجاه أن النص الخاص يقيد النص العام ففي ظل وجود نصوص قانونية تعاقب على هذه الافعال في قانون العقوبات، لاسيما مواد الفصل الخامس: الجنايات والجنح التي يرتكبها الأشخاص ضد النظام العمومي ،القسم الأول و الثاني من الفصل السادس: الجنايات والجنح ضد الأمن العمومي ، الباب الثاني: الجنايات والجنح ضد الأفراد التي تجرم الاعتداء على الأشخاص و الممتلكات، فلا داعي لاستصدار أوامر منفصلة لكل ظاهرة اجتماعية، انطلاقا من فكرة الذي يستطيع الاكثر يستطيع الاقل .

بالإضافة إلى أن توقيت اصدار هذا الأمر جاء لإلهاء الرأي العام عن عصابة المال العام بإعادة توجيه نظرهم إلى عصابات الأحياء.

صرح المحامي والحقوقي **بوجمعة غشير** [1]"ليس كل الصراعات التي تقع في الأحياء من فعل عصابة"، حيث أنه من الخطأ تصنيف كل ما يقوم به الشباب على مستوى الأحياء من أفعال على أنه صادر من عصابات، فقد ترتكب أفعال من فرد أو عدة أفراد لا يشكّلون عصابة، بحكم تضامن أفراد العائلة مع بعضهم البعض عند وقوع شجارات مثلا" و يرى أيضا أن الأمر المتعلق بالوقاية من عصابات الأحياء ومكافحتها مقارنة بقانون العقوبات أقرّ عقوبات مشددة وكيّفها على أنها جناية وليس جنحة بسيطة، في حين أن قانون العقوبات كاف لمعاقبة أي فعل إجرامي، و أرجع صدور هذا الأمر لأبعاد سياسية بحتة حيث اطلق عليها مصطلح "الشعبوية السياسية"، في محاولة الدولة لاستمالة المواطنين.

رزيقة أدرغال، المرجع السابق

و يرى المحامي، **ابراهيم بهلولي**[1]، أستاذ جامعي بكلية الحقوق جامعة سعيد حمدين، أنه نظرا لتطور الاساليب و التقنيات المستخدمة في الجرائم التي تسبق فيها الواقعة المادية الواقعة القانونية أصبح البحث عن كيفية تطبيق العقوبة أهم بكثير من سنّ قوانين لها.

وأكد أن المشكل ليس في القوانين، وإنما في كيفية تطبيقها على أرض الواقع، وإيجاد آليات الردع دون الخروج عن الإطار الإنساني وعن الاتفاقيات الدولية لحقوق الإنسان، و أن العقاب وحده لا يحل مشكل عصابات الأحياء، مشيرا إلى أنه بالرغم من حصول المسجونين على شهادات جامعية في السجون، وشهادات تكوين، إلا أنه لا فائدة منها، لأن المسبوق قضائيا مرفوض من طرف مؤسسات العمل، ولأن الإدماج غير موجود، حيث انه عند انقضاء فترة العقوبة السالبة للحرية يكون ادماج المسبوقين قضائيا صعبا بسبب الرفض الاجتماعي أو ما يعرف بأزمة الافراج [2] كما أنا صحيفة السوابق القضائية الخالية من الاحكام القضائية شرط اساسي للتوظيف .و يرى الاستاذ **عمار حمديني** رئيس الهيئة المدنية لادماج ذوي السوابق العدلية و الوقاية من العود أن:" ألاف المساجين يملكون اليوم شهادات تكوين في السجون، و رغم ذلك لا يدمجون في المؤسسات و الشركات بعد خروجهم."[3]

علق المحامي براهيمي محمد [4] على هذا الأمر قائلا: "هناك ما يدعو إلى التساؤل عن أهمية مثل هذا النص في السياق الحالي ، خاصة وأن قانون العقوبات يحتوي على أحكام كافية قادرة على معاقبة الأفعال المرتكبة من قبل العصابات بشدة. مثل جريمة الاتفاق الجنائي ، من الواضح أن هذا الأمر يستند إلى فكرة خاطئة مفادها أن تشديد العقوبات سيكون رادعًا وفعالًا... القانون الجديد سيُستخدم تحت غطاء القتال ضد عصابات الأحياء لقمع المواطنين أو النشطاء الذين يرغبون في العمل بشكل متضافر معًا لتقديم

---

1 –رزيقة أدرغال، نفس المرجع

2 –عبد الحليم بن بادة ، أحمد البرج، سياسة اعادة الدماج الاجتماعي للمسبوقين قضائيا و فق الانظمة و التدابير المستحدثة، دراسة مقارنة،

3 –وهيبة سليماني،2020/08/08، شباب استفادوا من العفو الرئاسي يصرخون، دفعنا ثمن جرائمنا فلا تعاقبونا مرة أخرى بالبطالة، اطلع عليه بتاريخ 2021/06/01

4- Mohamed brahimi,05/09/2020, Entrée en vigueur de la loi anti-bandes de quartiers : Quel intérêt ? [Available online] 2021/03/14 اطلع عليه بتاريخ,https://www.brahimi-avocat.com/blog/entree-en-vigueur-de-la-loi-anti-bandes-de-quartiers-quel-interet.html

حقوقهم أو مطالباتهم المشروعة " [1] ، كما أوضح أن سوء فهم و تطبيق هذا القانون يشكل تهديدا للحريات العـــامة فيصبح الشباب الذين اعتادوا الجلوس في حيهم عرضة للتوقيف للنظر و التفتيش و أنه من غير المنطقي معاقبة الانتماء إلى عصابة لم ترتكب جرائم بعد. و هذا يتنافى تماما مع الحريات العامة التي كفلها الدستور.

ومن وجهة نظرنا ظاهرة عصابات الاحياء ليست بالحالة المستعجلة [2]التي تحمل رئيس الجمهورية للتشريع وفقا لأمر رئاسي، خاصة مع نهاية العطلة البرلمانية و افتتاح دورة جديدة في خلال أيام من تاريخ صدور هذا الأمر.

1- la nouvelle loi sera utilisée pour réprimer des citoyens ou militants qui veulent agir de concert et ensemble pour faire aboutir des droits ou des revendications légitimes, Mohamed brahimi ; Op.cit

2 - المادة 142 من دستور الدولة الجزائرية، الجريدة الرسمية عدد 76 المؤرخة في 8 ديسمبر 1996 ،المعدل بلقانون رقم 16-01 المؤرخ في 06 مارس 2016 الجريدة الرسمية عدد 14 المؤرخة في 7 مارس 2016

الفصل الثاني:

الاجراءات القانونية لمكافحة عصابات الأحياء و الوقاية منها في ظل الأمر 03/20

بعد تفشي ظاهرة عصابات الاحياء في المجتمع الجزائري في الآونة الاخيرة ، و كثرة الجرائم الخطيرة التي يرتكبونها التي وصلت حد القتل، و بصدور الامر 03/20 المؤرخ في 2020/08/30 المتعلق بالوقاية من عصابات الاحياء و مكافحتها، خص المشرع الجزائري هذه الجرائم بإجراءات خاصة مقارنة بتلك المقررة لبقية الجرائم عن طريق تجريمها و إجراءات المتابعة الجزائية و العقوبات االمقررة لها، وكذا الأجهزة المختصة في الوقاية منها .

و سنتعرض في هدا الفصل لدراسة الاجراءات القانونية التي أقرها الأمر السالف الذكر محاولين بذلك التطرق إلى الاطار القانوني لجرائم عصابات الأحياء (المبحث الاول)، و الاليات القانونية لمكافحتها و التي جاء بها هذا الامر(المبحث الثاني) .

المبحث الأول: الإطار القانوني لعصابات الأحياء في ظل الأمر 03/20

سنتعرض خلال دراستنا لهدا المبحث إلى دراسة أركان جرائم عصابات الاحياء (المطلب الاول) و إلى العقوبات القانونية المقررة لها في ظل الأمر 03/20 المتعلق بالوقاية من عصابات الاحياء و مكافحتها.

المطلب الاول: اركان جرائم عصابات الاحياء

لقيام أي جريمة وجب توافر ثلاثة اركان جوهرية لابد من توافرها حتى يدخل هذا السلوك في حيز الافعال المجرمة المعاقب عليها قانونا، و المتمثلة في الركن الشرعي، الركن المادي و الركن و المعنوي، و بما أن الركن الشرعي في هذه الجرائم هو الامر 03/20 هو مصدر التجريم و العقاب في هذه الجرائم ، و الذي نحن بصدد تحليله و دراسته أساسا، ارتأينا أن نكتفي بدراسة الركن المادي (**الفرع** الاول)، الركن المعنوي (**الفرع** الثاني) .

الفرع الاول: الركن المادي:

يتمثل الركنالمادي للجريمة في المظهر الخارجي لنشاط الجاني الذي هو عبارة عن السلوك الإجراميالذي يكون مناطا للتجريم و محلا للعقاب [1]، يتحقق بالاعتداء على المصلحة المحمية ، و يتمثل الركن المادي لجرائم عصابات الأحياء حسب نص المادة 02 من الأمر 20/ 03 المتعلق بالوقاية من عصابات الاحياء و مكافحتها، في ارتكاب فعل أو عدة أفعال من خلال الاعتداء المعنوي أو الجسدي على الغير مثل الضرب و الجرح العمدي أو تعريض حياة الآخرين كالضرب المفضي إلى الوفاة أو القتل أو تلك التي تمس بحريتهم أو أمنهم إلى الخطر أو المساس بممتلكاتهم بالإضافة إلى حمل أو استعمال أسلحة بيضاء ظاهرة أو مخبأة، و يتخذ السلوك الاجرامي لجرائم عصابات الاحياء عدة صور.

1 ظلال عبد حسين البدراني ، الإتفاق الجنائي ،مجلة الرافدين للحقوق ، المجلد 14 ، العدد 51 ، السنة 2016، كلية الحقوق / جامعة الموصل

اولا :الاعتداء المعنوي أو الجسدي

كفل الدستور الجزائري للمواطن سلامته من كافة الاعتداءات المادية و المعنوية بنص المادة 39 منه [1] كم يلي:" تضمن الدولة عدم انتهاك حرمة الإنسان .يحظر أي عنف بدني أو معنوي، أو أي مساس بالكرامة"، كما جرم قانون العقوبات الجزائري الاعتداء على الأشخاص و ممتلكاتهم في الفصل السادس منه مثل القتل، الضرب، السرقة، وغيرها من الجرائم.

و نص المشرع الجزائري على الاعتداء سواء كان لفظيا أو ماديا كسلوك مجرم بنص المادة 02 من الأمر 03/20 ، و يعد العنف اللفظي من المواضيع الشائكة في المجتمع الجزائري، لا سيما وأن الإساءة اللفظية غالبا ما تؤدي إلى العنف الجسدي، وأن سب الذات الإلهية، المعاكسات، العبارات المفتقرة إلى الحياء، أهم أعراض العنف اللفظي الذي أصبح ظاهرة متفشية بشكل واضح في أوساط الشباب.

و يعرف علماء النفس العنف اللفظي على أنه: الكلمات و الالفاظ المسيئة التي تحمل عبارات السخرية و الاستهزاء و الاهانة و كذا الازدراء و الاستخفاف [2] قد تكون في شكل شتائم جنسية أو ألقاب أو أي لفظ يستخدم بهدف اهانة شخص أو تحقيره.

و قد عرفه المشرع الجزائري على أنه كل اعتداء لفظي من شأنه أن يخلق الخوف أو الرعب لدى الغير كالتهديد أو السب أو الشتم أو القذف أو الترهيب أو الحرمان من حق[3].

أما الاعتداء الجسدي فهو ذلك الفعل الايجابي الذي يستخدم فيه الجاني القوة البدنية أو أي أداة راضة كعصا أو حجر، وقد يقع بضرب المجني عليه بقبضة اليد أو بالركل بالقدم، و غيرها [4]

1 –دستور الجمهورية الجزائرية الديموقراطية الشعبية،ا لجريدة الرسمية عدد 82 الصادرة في 2020/12/30.

2 –العنف اللفظي يفوق الجسدي في الإيذاء المعنوي https://www.google.com/url?q=https://alarab.co.uk_تاريخ1 الاطلاع 2020/04/20

3 –المادة 02 الفقرة 02 من الأمر 03/20 نفس المرجع

4 –سمية فتحي ، جريمة الضرب و الجرح العمدي، دراسة مقارنة بين القانون الجزائري و الفقه الاسلامي،مذكرة مكملة لنيل مقتضيات شهادة الماستر في الحقوق تخصص جنائي ، جامعة محمد بوضياف المسيلة، 2016/2015 ص 25-26 http://dspace.univ-msila.dz:8080/xmlui/bitstream/handle/123456789/1176/

ثانيا: استخدام السلاح الأبيض

تنص المادة 39 من الأمر 97/06 المؤرخ في 1997/01/21 المتعلق بالعتاد الحربي و الأسلحة و الذخيرة على أنه: "كل من حمل أو نقل سلاحا أو عدة أسلحة من الصنف 6 بدون سبب شرعي يعاقب بالحبس من ستة أشهر إلى سنتين و بغرامة من 5.000 دج إلى 20.000 دج"، و تتمثل هذه الأسلحة في السكاكين التي لا يسوغ حملها أو استعمالها إلا للضـــرورة الشخصية أو الحرفـة مثل الجزارين أو النقاشين ...

أو العصي الغليظة أو القضبان الحديدية (المنجل) أو السيوف الساموراي، و قد جاءت الفقرة الثالثة من المادة 02 من الأمر 03/20 المؤرخ في 2020/08/30 المتعلق بالوقاية من عصابات الأحياء و مكافحتها بتعريف دقيق للسلاح الأبيض على أنه:" كل الأدوات و الأجهزة القاطعة أو النافذة أو الراضة ، و جميع الأشياء التي يمكن أن تحدث ضررا أو جروحا بجسم الإنسان، أو تشكل خطر على الأمن العمومي كما هي محددة في التشريع و التنظيم المتعلقين بالأسلحة ساريي المفعول."

اضافة الى ذلك فقد جرم المشرع الجزائري بنص المادة 26 من الامر 03/20 المذكور أعلاه صناعة أو اصلاح الاسلحة البيضاء داخل الورشات سواء كانت مشروعة أو غير مشروعة أو في أي مكان آخر كما جرم المتاجرة و نقل و توزيع هذا النوع من الاسلحة.

و بالرجوع لنص المادة 176 من قانون العقوبات فإن الركن المادي في جريمة تكوين جمعية أشرار فيتمثل في الاتفاق الجنائي لارتكاب جناية أو جنحة معاقب عليها بخمس سنوات على الأقل ضد الاشخاص أو الممتلكات، و الذي يقصد به تقابل إرادة شخصين فأكثر نحو ارتكاب جريمة معينة. و العدول في هذه الجريمة لا يعفي من العقوبة[2].

1 - الأمر 06/97 المؤرخ في 21 جانفي 1997 المتعلق بالعتاد الحربي و الأسلحة و الذخيرة، العدد 06 الصادرة في 1997/01/22

2 – .أحسن بوسقيعة، الوجيز في القانون الجزائي الخاص، ج 1،ط14،دار هومة للطباعة والنشر والتوزيع، الجزائر، 2012 ،ص 480.

و الملاحـظ أن الاتفـاق على ارتكـاب الجنـح التي تقل عقوبتهـا عن خمس سنـوات و كذا المخالفات لا تعتبر اتفاقا جنائيا، في حين جرم الامر 03/20 المذكور أعلاه جرم على سبيل المثال الاعتداء المعنوي و الذي قد يأخذ صورة السب المنصوص عليه بموجب المواد 297 من قانون العقوبات الجزائري و التي عاقب عليها بالحبس من شهرين إلى ستة أشهر و بالغرامة من 25.000دج إلى 50.000دج أو بإحدى هاتين العقوبتين.

ثالثا: المساهمة و التحريض في جرائم عصابات الأحياء

يقصد بالمساهمة الجنائية تلك الحالة التي يتعاون فيها أكثر من شخص على ارتكاب جريمة واحدة [1] بشرط أن يجمع بين هؤلاء الأشخاص رابطة معنوية واحدة لتنفيذ الجريمة، و من صور ذلك أن يعمد عدة أشخاص لتنفيذ جريمة قتل واحدة بحيث يساهم كل منهم بدور ما في تنفيذها، فتتحقق نتيجة لمجموع أفعالهم [2]. ،و قد نظـم المشرع الجزائري المساهمة الجنائية في المـواد 41 إلى 46 قانون العقوبات، و بالرجوع لاحكام المادة 25 من الأمر 03/20 المتعلق بالوقاية من عصابات الأحياء و مكافحتها عاقب المشرع من يشجع أو يمول العصابات، و كذا من يدعم نشاطاتها و ينشر أفكارها ، اضافة إلى من يقدم مكانا للاجتماع أو الايواء أو يخفي عضوا محل بحث أو يَحول عمدا دون القبض على عضو من أعضاء العصابة أو يساعده على الهروب أو الاختفاء، باعتباره شريكا في الجريمة.

في حين نصت المادة 177 مكرر من قانون العقوبات على أنه يعتبر اشتراكا في الجريمة، كل اتفاق بين شخصين أو أكثر لارتكاب أحد الجرائم المنصوص عليها في المادة 176 من نفس القانون، بغرض الحصول على منفعة مالية أو مادية أخرى، و كدا القيام عن علم، بهدف جمعية الاشرار او نشاطها أو بعزمها على ارتكاب جرائم بدو فاعل في:

---

1 –عز الدين وداعي. المبسط في القانون الجنائي العام. دار بلقيس دار البيضاء الجزائر الطبعة الاولى 2019–2020 ص 75

2 –عبد الله سليمان سليمان، شرح قانون العقوبات الجزائري ـ القسم العام ـ الجزء الأول "الجريمة"، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر،2000، ص 181 .

–نشاط جمعية الاشرار و في أنشطة أخرى تضطلع بها هده الجماعة مع علمه أن مشاركته ستساهم في تحقيق الهدف الاجرامي للجماعة،

– تنظيم ارتكاب جريمة من قبل جمعية الاشرار أو الايعاز بارتكاب تلك الجريمة أو المساعدة أو التحريض عليه أو تيسيره، أو ابداء المشورة بشأنه.

و الملاحظ أن مفهوم الشريك في جمعية الاشرار يختلف عنه في جرائم عصابات الأحياء الدي يقترب كثيرا من مفهوم الشريك المنصوص عليه بموجب المادة 43 من قانون العقوبات الجزائري.

كما نص المشرع الجزائري على التحريض كصورة من صور المساهمة الجنائية، في المادة 41 من قانون العقوبات الجزائريحيث:" يعتبر فاعلا كل من ساهم مساهمة مباشرة في تنفيذ الجريمة أو حرض على ارتكاب الفعل بالهبة أو الوعد أو تهديد أو إساءة استعمال السلطة أو الولاية أو التحايل أو التدليس الإجرامي. "

و على غرار المادة 177 مكرر من قانون العقوبات عاقب الامر 03/20 بنص المادة 36 منه على التحريض بأي وسيلة كانت على ارتكاب الجرائم المنصوص عليها في هذا الأمر بالعقوبات المقررة للفاعل. " و التحريض هو إغراء شخص بصورة مباشرة لارتكاب جريمة شريطة أن يكون الإغراء هو الدافع لارتكاب الجريمة [1].

رابعا: الشروع في جرائم عصابات الأحياء

الشروع هو جريمة ناقصة غير مكتملة بحيث يتوفر فيها الركن المعنوي مع تخلفّ الركن المادي بصورة كلية أو جزئية [2]، حيث يقع السلوك المادي لكن النتيجة الإجرامية لا تتحقق فهي جريمة ناقصة أوقف تنفيذها قبل اتمامها أو خاب أثرها لسبب خارج عن إرادة الفاعل.

1 – عصام كامل أيوب، جريمة التحريض على الانتحار، دراسة مقارنة، دار الثقافة لمنشر والتوزيع، الأردن،. 2012، ص 81–82.

2 –دحماني محند أومحاند. ، نايت العربي ليلة.،مدكرة لنيل شهادة الماستر في القانون، تخصص قانون جنائي و علوم جنائية،كلية الحقوق و العلوم السياسية، قسم الحقوق، جامعة مولود معمري،تيزيوزو، 2017، ص 6

نظم المشرع الجزائري الشروع _المحاولة_ في نص المادة 30 ق ع بقوله : "كل المحاولات لارتكاب جناية تبتدئ بالشروع في التنفيذ أو بأفعال لا لبس فيها تؤدي مباشرة إلى ارتكابها تعتبر كالجناية نفسها إذا لم توقف أو لم يخب أثرها إلا نتيجة لظروف مستقلة عن إرادة مرتكبها حتى و لو لم يمكن بلوغ الهدف المقصود بسبب ظرف مادي يجهله مرتكبها"

بالرجوع لأحكام الأمر 03/20 المتعلق بالوقاية من عصابات الأحياء و مكافحتها نجد أن المشرع قد عاقب على ارتكاب الجنح المنصوص عليها في هذا الأمر بالعقوبات المقررة للجريمة التامة.[1]على خلاف المادة 31 من 31 من ق ع الجزائري على أن "المحاولة في الجنحة لا يعاقب عليها إلا بناء على نص صريح في القانون و المحاولة في المخالفة لا يعاقب عليها".

الفرع الثاني: الركن المعنوي

الركن المعنوي في الجريمة هو ركن أساسي لا يمكن للمسؤولية الجزائية أن تقوم دونه ، و هو الرابطة النّفسية التي تربط بين ماديات الجريمة و نفسية الجاني. و القصد الجنائي هو صورة الركن المعنوي في الجرائم العمدية حيث عرف الاستاد رمسيس بنهام القصد الجنائي على أنه :" انصراف الارادة إلى السلوك المكون للجريمة كما وصفه نموذجها في القانون، مع وعي بالملابسات التي يتطلب هذا النموذج إحاطتها بالسلوك في سبيل أن تتكون به الجريمة" [2] ويقوم القصد الجنائي على عنصرين متفق عليهما: العلم و الإرادة،

و يقصد بالعلم توفر اليقين لدى الجاني بأن الفعل الذي ارتكبه يؤدي إلى إحداث نتيجة يعاقب عليها القانون ،و قد اشترط المشرع الجزائــري العلـم بغرض و هدف العصابات و نشاطاتها بنـص المـــواد 21 و 23 و 26 من الأمر 03/20 . الامر الذي اشترطه المشرع لتجريم تكوين جمعيات الاشرار .

1 –انظر المادة 31 من الأمر 03/20 ، المرجع السابق

2 –عز الدين وداعي. المرجع السابق، ص 84

يتحقق الركن المعنوي في الجرائم العمدية إلا بتحقق هذا العنصر المتمثل في استهداف النتيجة الإجرامية، عبر إرادة راغبة في تحقيقها. ففي جريمة القتل العمد لا يمكن أن يقوم القصد الجنائي إلا باتجاه الإرادة إلى إزهاق روح الضحية، أما إذا لم تتجه الإرادة إلى تحصيل النتيجة المذكورة، لكنها حصلت مع ذلك كجرائم حوادث المرور، فتكييف الافعال يدخل في خانة القتل الخطأ[1]، و تعتبر جرائم عصابات الاحياء من قبيل الجرائم العمدية حيث يعتبر القصد الخاص ضروريا لقيام المسؤولية الجنائية في جميع الجرائم العمدية، و ينحصر في حدود تحقيق الغرض من الجريمة ،و سنتطرق خلال دراسة هذا الفرع إلى الغرض من جرائم عصابات الاحياء من خلال تحليل الفقرة الاولى من المادة الاول من الامر 03/20، (أولا) خلق جو انعدام الأمن في أوساط الأحياء السكنية ، (ثانيا) فرض السيطرة على الأحياء السكنية

أولا: خلق جو انعدام الأمن في أوساط الأحياء السكنية

يعد الأمن حاجة أساسية للمجتمع الإنساني، ومؤشرا على الاستقرار والازدهار والتقدم في الوطن، فالأمن يعني سلامة الأفراد والجماعات من الأخطار الداخلية والخارجية، التي قد تتمثل في تهديد العصابات داخل المجتمع من قبل أفراد أو جماعات تمارس القتل والاختطاف والتخريب والسرقات ، و تخلق مناخا من الرعب و الهلع . [2] والأمن –أيضا– مقوم من مقومات الحياة، به يطمئن الناس على دينهم وأنفسهم وأموالهم وأعراضهم، ويتجه تفكيرهم إلى ما يرفع شأن مجتمعهم وينهض بأمتهم، فمقصود الأمن سلامة النفس والمال والعرض والدين والعقل، وهي الضروريات التي لا بد منها لقيام مصالح الدين والدنيا.

نصت المادة 02 من الأمر 03/20 على الغرض من تكوين عصابات الأحياء حيث تتجه ارادة الجناة إلى خلق جو انعدام الأمن في أوساط الأحياء السكنية أو في أي حيز مكاني آخر، خاصة الأحياء السكنية الجديدة التي تنعدم فيها مقرات الأمن الحضري.

1 –عبد الرحمان خلفي، محاضرات في القانون الجنائي العام دار الهدى للنشر و الطباعة و التوزيع، 2013، ص 154

2 –سليمان الكعبي،الامن المجتمعي منهج شرعي و مطلب حياتي ، 2019/12/31، مركز لندن للبحوث و الاستشارات الانسانية، الموقع الالكتروني، اطلع عليه بتاريخ، 2021/05/16

ثانيا: فرض السيطرة على الأحياء السكنية

و المقصود بفرض السيطرة على الأحياء السكنية هو "الزعامة" ، حيث يكون الدافع لارتكاب تلك الأفعال و السلوكات المجرمة هو اكتساب زعامة ذلك الحي أو منطقة معينة فيه مثل مواقف السيارات ، و ذلك من خلال استعمال العنف: استعراض العضلات و القـــوة و اظهار أحقية طرف على الآخر في قيادة المنطقة، و في دراسة لمكتب الأمن العمومي بالمجموعة الإقليمية للدرك الوطني في الجزائر، أن أسباب حرب العصابات بين الأحياء ترجع إلى الرغبة في الزعامة بين المرحّلين الجدد إلى الأحياء السكنية أو البيوت القصديرية المجاورة لها[1].

بينما يكون الغرض من تكوين جمعية أشرار هو الاعداد لجناية أو جنحة معاقب عليها بخمس سنوات على الأقل، و الاعداد هنا أقل من البدء في التنفيذ و لكنه أكثر من مجرد العزم أو التصميم [2]، و الإرادة المطلوبة هنا هي الإرادة الثابتة المعبرة عن العزم الإيجابي لما يدور في أذهان المتفقين، و التي تجاوزت طـور المناقشـة و الجـدل [3] إلى أعمـال ماديـة تمهيديـة و تحضيرية التي قام بها أفراد الجمعية بمجرد ثبوت قيام الجمعية و ثبوت التأكد من اهدافها الاجرامية من خلال اتباع خطة معينة .

---

1 - رزيقة أدرغال،2014/01/29،" الزعامة" تشعل فتيل حرب العصابات بأحياء العاصمة، يومية الخبر، تم الاطلاع عليه بتاريخ 2021/04/09، رابط الموقع https://www.elkhabar.com/press/article/21743//

2 - أحسن بوسقيعة،المرجع السابق،ص 480.

3 - محمد رستم حسن رستم، مدى دستورية تجريم الاتفاق الجنائي، المجلة الأكاديمية للأبحاث والنشر العلمي | الإصدار السادس عشر | تأريخ الإصدار: 5-8-2020، ص 124

المطلب الثاني: الأحكام الجزائية لجرائم عصابات الأحياء في ظل الأمر 03/20

الدعوى العمومية هي الوسيلة القانونية التي تقوم بواسطتها النيابة العامة باقتضاء حق المجتمع في العقاب، و في سبيل ذلك تقوم بعدة إجراءات منذ وقوع الجريمة التي تبدأ بتحريك الدعـوى العمومية و تنتهي بصـدور الحكم النهائي الحائز قوة الشيء المقضي فيه، وتحريك الدعوى العمومية هو " الإجراء الذي ينقل الدعوى من حـال السكـون الذي كانت عليه عند نشأتهـا إلى حـال الحركـة بأن يدخلهـا في حـوزة السلطـات المختصة.

و سنتعرض خلال هذا المطلب لدراسة كيفية مباشرة الدعوى العمومية في الجرائم المتعلقة بعصابات الأحياء على ضوء الأمر 03/20(الفرع الأول)، و صور جرائم عصابات الاحياء المقررة بموجب ها الأمر(الفرع الثاني)، و كذا العقوبات المقررة لها(الفرع الثالث).

الفرع الأول: تحريك الدعوى العمومية في ظل الأمر 03/20

يقصد بتحريك الدعوى العمومية الاجراء الأول المتخذ للملاحقة الجزائية للمتابعة و سنتطرق من خلال هذا الفرع الى معرفة الطرق التي أقرها المشرع لتحريك جرائم عصابات الاحياء

أولا: دور النيابة العامة في تحريك الدعوى العمومية:

يعتبر جهاز النيابة العامة صمام الأمان الذي يعد ضمانة أكيدة لعدم إفلات مرتكبي الجرائم من توجيه الاتهام لهم عن الأفعال الضارة التي يقترفونها، كونها صاحبة الاختصاص الأصيل، فهي تملك سلطة الملائمة في تحريكها من عدمه[1].

نص المشرع الجزائري في نص المادة 17 من الامر 03/20 المتعلق بالوقاية من عصابات الأحياء و مكافحتها، على دور النيابة العامة في تحريك الدعوى العمومية حيث أعطى لها صلاحية تحريك الدعوى العمومية تلقائيـا دون قيد اذا ما تعلق الأمر بجريمة تمس بالأمـن و النظام العموميين[2].

1 –عبد الرحمان خلفي، الاجراءات الجزائية في التشريع الجزائري و المقارن ، دار بلقيس ، الجزائر، الطبعة 4، 2018–2019، ص 142

2 –أنظر الامر 20/ 03 المرجع السابق، المادة 17 منه.

ثانيا: دور الجمعيات الوطنية الناشطة في مجال حقوق الانسان و جمعيات الاحياء في تحريك الدعوى العمومية:

الأصل أن تحرك الدعوى عقب وقوع الجريمة إما من طرف النيابة العامة عن طريق طلب افتتـــاحي للتحقيق من وكيـــل الجمهـــورية إلى قاضي التحقيق حسب المادة 67 ق اج ، و إما تكليف المتهم بالحضور أمام محكمـــة الجنح و المخالفـــات م 333 . 394 ق ا ج،

أو وفق اجراءات المثول الفوري عند التلبس بجنحة وفقا للمواد 339 مكرر الى غاية 339 مكرر7 أو وفق إجراءات الأمر الجزائي المنصوص عليها بالمواد من 380مكرر إلى 380 مكرر7 ق أج .[1] و إما من طرف المضـرور عن طريق الادعـاء المدني أمـام قاضي التحقيق 72 ق ا ج، أو عن طريق التكليف المباشر بالحضور نص م 337 مكرر أو من طرف رؤساء الجلسات على مستوى المحاكم و المجالس القضائية في جرائم الجلسات(المواد من 567 إلى غاية 571 من ق إ ج) ،

إلا أن المشرع مكن الجمعيات الناشطة في مجال حقوق الانسان و جمعيات الاحياء بنص المادة 18 من الأمر 03/20 من ايداع الشكاوى أمام الجهات القضائية و التأسيس كطرف مدني في الجرائم المنصوص عليها في هذا الأمر، باعتبارها مدافعا عن الحقوق الفردية والجماعية [2].

1 -منصور مريم، سلطات النيابة العامة خلال مراحل الدعوى العمومية، مذكرة مقدمة لنيل شهادة الماستر الأكاديمي، كلية الحقوق والعلوم السياسية قسم الحقوق ،جامعة محمد بوضياف–المسيلة، 2020/2019، ص 15

2 - محفوظ بن صغير، دور منظمات المجتمع المدني في حماية وترقية حقوق الإنسان في الجزائر، أستاذ محاضر بكلية الحقوق - جامعة المسيلة، مجلة القانون و المجتمع، ص 154 https://www.asjp.cerist.dz/en/article/34353 اطلع عليه بتاريخ 2021/05/18

ثالثا: استخدام أساليب التحري الخاصة من أجل جمع الاستدلالات

من أجل تسهيل جمع الأدلة المتعلقة بالجرائم المنصوص عليها الأمر 03/20 ، و استثناءا على الأصل العام [1]، نصت المادة 20 منه على تمكين السلطة القضائية من اللجوء إلى أساليب التحري الخاصة التي تقـوم بها الضبطية القضائية و المنصوص عليها بالمـواد 65 مكرر 5 – 65 مكرر 18 من قانـون الاجـراءات الجزائيـة الجزائـري، و المتمثلة في اعتراض المراسلات وتسجيل الأصوات والتقاط الصور و التسـرب ، التي لا يمكن اللجوء إليها إلا في الجرائم المذكورة على سبيل الحصر في المادة 65 مكرر 5 من قانون الإجراءات الجزائية و القانون 01/06 المتعلق بمكافحة الفساد و الوقاية منه المادة 24 مكرر 1 منه ، و التي من شروطهـــا الإذن الصريـح و المكتـوب من وكيـــل الجمهوريـــة و الخضوع لرقابته المباشرة و اشرافه[2] .

الفرع الثاني: صور جرائم عصابات الأحياء في ظل الأمر 03/20

تأخذ الجرائم التي ترتكبها عصابات الاحياء عدة صور ذكرها المشرع على سبيل الحصر بنص الامر 03/20 [3]، و هي:

-انشاء العصابات و الانضمام إليها و الانخراط أو المشاركة فيها بأي شكل كان،

-تجنيد شخص او اكثر لصالح عصابة احياء،

-ترأس العصابة أو تولي أي قيادة كانت فيها،

-تشجيع أو تمويل العصابات،

-دعم أنشطة و أعمال العصابات و نشر أفكارها بصورة مباشرة أو غير مباشرة،

1 -لمياء سال، إجراءات التحري الخاصة :التسرب، مذكرة تكميلية لنيل شهادة الماستر شعبة الحقوق تخصص: قانون جنائي للأعمال، كلية الحقوق والعلوم السياسية، قسم الحقوق، جامعة العربي بن مهيدي . أم البواقي ،2014-2015، ص 39.

2 - الأمر رقم 02/15 المؤرخ في 23 يوليو 2015 يعدل و يتمم الأمر رقم 156-66المؤرخ في 8 يونيو 1966 والمتضمن قانون الإجراءات الجزائية المشور في الجريدةالرسمية العدد 40 بتاريخ 23يوليو 2015، المادة 29.

3 - أنظر الامر 03/20 المرجع السابق، المواد من 21-22-23-24-25-26

-تقديم مكان للاجتماع أو لإيواء عضو أو أكثر من العصابة،

-اخفاء عمدا عضو من اعضاء العصابة مع العلم بأنه محل بحث من السلطات،

-الحيلولة عمدا دون القبض على عضو من الاعضاء أو مساعدته على الاختفاء أو الهروب،

-اجبار شخص على الانضمام إلى العصابة أو منعه من الانفصال عنها باستعمال القوة أو التهديد أو التحريض أو الاغراء او الهبة او الوعد أو أي وسيلة أخرى،

-الاشتراك في مشاجرة أو عصيان أو في اجتماع بين عصابات الاحياء وقعت أثناءه أعمال عنف أدت إلى وفاة أحد أفرادها،

-صنع أو تصليح الاسلحة أو استيرادها أو توزيعها أو نقلها أو بيعها أو عرضها للبيع أو شراؤها أو شراؤها قصد البيع أو تخزينها لفائدة عصابة أحياء مع علمه بذلك،

- عدم التبليغ عن الشروع بأحد الجرائم المنصوص عليها رغم علمه فعلا بوقوعها،

-الانتقام أو الترهيب أو التهديد ضد الضحايا و المبلغين و الشهود او عائلاتهم و من لهم صلة بهم بأي طريقة كانت أو بأي شكل من الأشكال.

و هذه الصور اجمالا تتقاطع مع تلك المنصوص عليها بموجب المواد من 176 إلى 178 من قانون العقوبات الجزائري و المتعلقة بالاتفاق الجنائي.

لفرع الثالث: العقوبات المقررة لجرائم عصابات الأحياء في ظل الأمر 03/20

متى أصبحت الظواهر الاجرامية تشكل تهديدا و خطرا كبيرا على أمن و سلامة المجتمع، فإن سن القوانين الرادعة هو اجراء صارم لابد منه لمعاقبة المجرمين و مكافحة الظاهرة الاجرامية، و باعتبار العقوبة ايلاما مقصودا يوقع على الفاعل بسبب الجريمة التي ارتكبها و على قدرها [1] ، و وفقا للأمر 03/20 نجد أن الافعال المرتكبة من طرف عصابات الأحياء أقرت لها عقوبات مشددة تأخذ تكييف الجناية،

1 – شردود الطيب، العقوبة بين اللزوم والسقوط في التشريع الجزائي، مذكرة مقدمة لنيل درجة الماجستير في القانون الجنائي تخصص قانون العقوبات والعلوم الجنائية، معهد العلوم القانونية والإدارية، المركز الجامعي العربي بن مهيدي ـ أم البواقي ـ، 2007-2008، ص 7.

و وفقا لمبدأ تناسب العقوبة فقد أقر المشرع الجزائري عقوبات مشددة على الجرائم التي ترتكبها هذه العصابات، تتناسب مع جسامة و خطورة تلك الاعتداءات، شأنها في ذلك شأن جريمة تكوين جمعية أشرار المنصوص عليها بالمادة 176 من قانون العقوبات.

و سنتعرض خلال دراسة ها الفرع إلى العقوبات الأصلية و التكميلية المطبقة على الشخص الطبيعي و الشخص المعنوي

أولا العقوبات المطبقة على الشخص الطبيعي:

تراوحت العقوبات المقررة على الشخص الطبيعي لجرائم عصابات الأحياء بموجب الأمر 03/20 ما بين عقوبات أصلية و أخرى تكميلية، كما شدد العقوبة على ارتكاب بعض الجرائم و أعفى البعض من العقوبة و خفضها في مواضع أخرى.

1 العقوبات الأصلية بحسب نوع الفعل:

نصت المادة 05 من قانون العقوبات الجزائري [1] على العقوبات الاصلية المقررة على الشخص الطبيعي، و نص الأمـــر 03/20 المتعلق بمكـافحة عصابات الأحياء و الوقاية منها على هذه العقوبات حيث تمثلت في الحبس و الغرامة و التي سنستعرضها من خلال دراسة هذا العنصر وفقا للأمر المذكور أعلاه.

أ -عقوبة الانشاء و الانضمام و المشاركة في عصابات الأحياء

عاقب المشرع الجزائري بموجب المادة 21 من الأمر 03/20، بالحبس من 3 سنوات إلى 10 سنوات و بغرامة من 300.000 دج إلى 1.000.000 دج عن انشاء العصابات و الانضمام إليها و الانخراط أو المشاركة فيها بأي شكل كان و تجنيد شخص او اكثر لصالح عصابة احياء.

غير أن المشرع عاقب بموجب الفقرة 2 من المادة 177 ق ع منظم الجمعية بالحبس المؤقت من 10 سنوات إلى 20 سنة، و عاقب الاشتراك فيها بموجب الفقرة الاولى من المادة 177 من

1 - انظر الأمر رقم 156/66 المؤرخ في 8 يونيو 1966 ،المتضمن قانون العقوبات، ج ر عدد 49 المؤرخة في11جوان 1966المعدل والمتمم بالقانون رقم11-14 المؤرخ في 2011/08/02 ، ج ر عدد 44 مؤرخة في 10/08/2011

قانون العقوبات و فرق بين العقوبة في التحضير للجناية حيث قدرها بالسجن المؤقت من خمس (5) إلى عشر (10) سنوات، و بين التحضير لجنحة و التي قدرها بالحبس من سنتين(2) إلى خمس (5) سنوات، حيث أن المشرع إعتبر الاتفاق للتحضير لجناية في حكم الجناية، و الملاحظ هنا و رغم الاختلاف في تكييف الجريمتين إلا أن الأحكام الجزائية متقاربة إلى حد كبير.

ب – عقوبة ترأس عصابات الأحياء أو قيادتها

كما عاقب بالحبس من 10 سنوات إلى 20 سنة و غرامة مالية من 1.000.000 دج إلى 2.000.000 دج كل من ترأس العصابة أو تولي أي قيادة كانت فيها، بموجب المادة 22 من نفس الأمر، حيث أقر نفس العقوبة السالبة للحرية المقررة للأفعال المماثلة لها في جريمة تكوين جمعية أشرار بنص الفقرة الثانية من المادة 177 ق ع[1].

ج– عقوبة تشجيع عصابات الأحياء و تمويلها و تقديم المساعدة لها

أقـر المشرع بموجب المادة 23 عقوبة الحبس من سنتين(2) إلى خمس (05) سنوات و بغرامة من 200.000 دج إلى 500.000 دج كل من قام بتشجيع أو تمويل العصابات، أو دعم أنشطة و أعمال العصابات و نشر أفكارها بصورة مباشرة أو غير مباشرة، أو قام بتقديم مكان للاجتماع أو لإيواء عضو أو أكثر من العصابة، أو من اخفى عمدا عضو من اعضاء العصابة مع العلم بأنه محل بحث من السلطات، أو من حال عمدا دون القبض على عضو من الاعضـــاء أو مساعدته على الاختفاء أو الهروب،

د– عقوبة الاجبار على الانضمام إلى عصابة أو منع الانفصال عنها

و عاقب على اجبار شخص على الانضمام إلى العصابة أو منعه من الانفصال عنها باستعمال القوة أو التهديد أو التحريض أو الاغراء او الهبة او الوعد أو أي وسيلة

1 –أنظر المادة 177 من قانون العقوبات الجزائري،

أخرى، بالحبس من سنتين(2) إلى خمس (5) سنوات و بغرامة من 500.000 دج إلى 1.200.000 دج بنص المادة 24 من نفس الأمر.

هـ-عقوبةالاشتراك في مشاجرة أو عصيان أو في اجتماع بين عصابات الاحياء وقعت أثناءه أعمال عنف :

اذا نتج عن أعمال العنف وفاة أحد أفراد العصابة أقر المشرع عقوبة الحبس من خمس(5) سنوات إلى خمسة عشر (15) سنة و اضافة إلى الغرامة المالية المتراوحة بين 500.000 دج و 1.500.000دج ،

أما اذا ترتب على المشاجرة أو العصيان أو الاجتماع وفاة شخص من غير أفراد العصابة كانت العقوبة هي السجن المؤبد، و اذا وقع ضرب أو جرح تكون العقوبة هي الحبس من سنتين (2) إلى سبع (7) سنوات و غرامة من 200.000 دج إلى 700.000 دج .

و- عقوبة صناعة الأسلحة البيضاء و الاتجار بها لصالح عصابات الاحياء

كما عاقب المشرع بنص المادة 26 من الامر 03/20، كل من صنع أو أصلح الاسلحة أو استوردها أو وزعها أو نقلها أو باعها أو عرضها للبيع أو اشتراها أو اشتراها قصد البيع أو خزنها لفائدة عصابة أحياء مع علمه بذلك بالحبس من خمس (5) سنوات و اثنتي عشر (12) سنة و بغرامة من 500.000 دج إلى 1.200.000 دج .

ز- عدم التبليغ عن الشروع في أحد جرائم عصابات الاحياء

و اعتبر المشرع عدم التبليغ عن الشروع بأحد الجرائم المنصوص عليها رغم علمه فعلا بوقوعها جريمة عاقب عليها بالحبس من ستة (6) أشهر إلى سنتين(2) و بغرامة 60.000 دج إلى 200.000 دج أو بإحداهما بنص المادة 27 من الامر 03/20.

ح- عقوبة الانتقام أو الترهيب أو تهديد الضحايا أو الشهود أو المبلغين أو أقاربهم بهدف حماية الضحايا و عائلاهم عاقب المشرع على الانتقام أو الترهيب أو التهديد ضدالضحايا و

المبلغين و الشهود او عائلاتهم و من لهم صلة بهم بالحبس من سنة (1) إلى خمس (5) سنوات و بغرامة من 100.000 دج إلى 500.000 دج .

2 -العقوبات التكميلية

نصت المادة 34 من الأمر 03/20 على أنه يمكن للجهة القضائية المختصة الحكم على الفاعل بعقوبة أو أكثر من العقوبات التكميلية المنصوص عليها في قانون العقوبات.

و قد عرف المشرع الجزائري في المادة 3/04 من قانون العقوبات بنصه : العقوبة التكميلية بأنها العقوبة التي لا يجوز الحكم بها مستقلة عن عقوبة أصلية، فيما عدا الحالات التي ينص القانون عليها صراحة، وهي إما إجبارية أو اختيارية ، كما أنه في حالة تقريرها فيجب النطق بها إلى جوار العقوبة الأصلية عكس التبعية التي يتم توقيعها[1].

والعقوبة التكميلية المقررة للشخص الطبيعي في القانون الجزائري نص عليها المشرع في المادة 09 من قانون العقوبات الجزائري ، وهي حسب نص المادة كالتالي : "العقوبة التكميلية هي:

1 -الحجر القانوني،

2 -الحرمان من ممارسة الحقوق الوطنية والمدنية والعائلية،

3 -تحديد الإقامة،

4 -المنع من الإقامة،

5 -المصادرة الجزئية لأموال،

6 -الحظر من إصدار الشيكات و/أو استعمال بطاقات الدفع،

7 -تعليق أو سحب رخصة السياقة أو إلغاؤها مع المنع من استصدار رخصة جديدة،

8 -حجز جواز السفر،

9 -نشر أو تعليق حكم أو قرار الإدانة.

1 -سعداوي محمد صغير، العقوبة وبدائلها في السياسة الجنائية المعاصرة، د ط، دار الخلدونية، الجزائر، 2012، ص 48

3- الظروف المشددة للعقوبة

هي تلك الظروف التي تؤدي عند اقترانها بالجريمة إلى تشديد العقاب على المجرم [1] و تتميز الظروف المشددة بأنها ظروف يحددها القانون سلفا [2] ، و قد حددها المشرع في المادة 29 من الأمر 03/20 المتعلق بالوقاية من عصابات الأحياء و مكافحتها، التي جاء فيها: **يضاعف الحد الأدنى لعقوبة الحبس المنصوص عليها في هذا الأمر اذا ارتكبت الجريمة بتوفر ظرف أو أكثر من هذه الظروف:**

- **تجنيد طفل أو أي شخص آخر بسبب ضعفه الناتج عن اعاقة أو عجز بدني أو ذهني ،**
- **عن طريق اقتحام حرمة منزل،**
- **استعمال تكنولوجيات الاعلام و الاتصال،**
- **حمل سلاح ناري أو زجاجات حارقة أو ألعاب نارية أو شهب أو مفرقعات أو مولدات رذاذ أو مسيل للدموع أو استعمال كلاب معدة للهجوم،**
- **تحت تأثير المخدرات أو المؤثرات العقلية.**
- **من قبل اثني عشر (12) شخصا."**

اضافة إلى هذا نصت الفقرة الثالثة من المادة 25 من نفس الأمر على مضاعفة الحد الأدنى للعقوبة المنصوص عليها في الفقرة الأولى من نفس المادة إذا وقعت المشاجرة أو العصيان أو الاجتماع في ظرف الليل.

كما نصت المادة 37 من نفس الأمر على أنه تضاعف العقوبات المنصوص عليها في حالة العود،وهو حالة التي يرتكب فيها الفاعل أو المجرم جريمة جديدة بالرغم من الحكم عليه سابقا

1 - عز الدين وداعي، نفس المرجع ، ص 125

2 - معوش عثمان، الظروف المخففة و الظروف المشددة، مذكرة نهائية لنيل شهادة الماستر ، تخصص القانون الجنائي و العلوم الجنائية، كلية الحقوق و العلوم السياسية، قسم الحقوق، جامعة عبد الحميد بن باديس مستغانم، 2019/2018، ص 6

بعقوبة عن جريمة أو أكثر، واعتباره ظرفا مشددا للعقوبة يرجع لكونه يكشف الخطورة الإجرامية الكامنة في نفسية الجاني و ذلك بالرغم من الحكم عليه عن الجريمة السابقة[1].

4 الأعذار المعفية و المخففة للعقوبة

أسباب تخفيف العقاب هي الحالات التي يحكم فيها القاضي بعقوبة أخف من تلك المقررة للجريمة، أو بعقوبة أقل من الحد الأدنى الذي وضعه القانون لنفس الجريمة، و في الجرائم المرتكبة من طرف عصابات الأحياء نص عليها المشرع بموجب المادة 33 من الأمر 03/20 المتعلق بالوقاية من عصابات الأحياء و مكافحتها ، فأعفى من العقوبة بموجب الفقرة الاولى من المادة أعلاه كل شخص ارتكب أو شارك في جريمة أو أكثر من الجرائم المنصوص عليها بهذا الأمر قام بإبلاغ السلطات الادارية أو القضائية المختصة بالجريمة و ساعد على معرفة مرتكبيها أو القبض عليهم، و ذلك قبل مباشرة أي اجراء من اجراءات المتابعة.

كما خفض العقوبة بموجب الفقرة الثانية من نفس المادة إلى نصفها بالنسبة لكل شخص ارتكب أو شارك في احدى الجرائم المنصوص عليها بهذا الأمر قام بالمساعدة بعد مباشرة اجراءات المتابعة في القبض على شخص أو أكثر من الأشخاص الضالعين في ارتكابها أو كشف هويتهم[2].

كما يستفاد من العذر المعفي من يقوم بالكشف للسلطات عن الاتفاق الذي تم أو عن وجود الجمعية و دل أي شروع في الجناية موضوع الجمعية أو الاتفاق قبل البدء في التحقيق.[3]

---

1 –معوش عثمان، الرجع السابق، ص 19

2 –انظر الأمر 03/20 ، السابق، المادة 33 منه

3 –انظر المادة 179 من قانون العقوبات، نفس المرجع.

– 4

ثانيا: العقوبات المطبقة على الشخص المعنوي:

يعرف الشخص المعنوي على أنه : "كل مجموعة من الأشخاص تستهدف غرضا مشتركا، أو مجموعة من الأموال ترصد لفترة زمنية محددة لتحقيق غرض معين، بحيث تكون هذه المجموعة من الأشخاص أو الأموال كياناقانونيا " شخص قانوني" مستقلا عن ذوات الأشخاص والأموال المكونة له ."[1]

و قد قرر المشرع الجزائري المسؤولية الجزائية للأشخاص المعنوية الخاصة مستثنيا من ذلك مسؤولية الأشخاص المعنوية العامة، إذ نصت المادة 51 مكرر من قانون العقوبات الجزائري على استثناء الدولة، والجماعات المحلية، والأشخاص المعنوية الخاضعة للقانون العاممن المسؤولية الجزائية.

و يحدث أن يرتكب ممثلو الشخص المعنوي باسمه ولحسابه أفعالا إجرامية أو يخالفون الغرض من إنشائه، فيكون بالتالي مصدرا أو أداة لارتكاب جرائم تمس بأمن و سلامة المجتمع، من خلال ما يتمتع به من امكانيات و قدرات ضخمة تمكنه من ذلك.[2]

و مع الأزمة السياسية التي مرت بها البلاد و سيطرة ما يعرف بالعصابة الحاكمة على كل مناحي الحياة ، فليس من المستبعد أن تكون لهم علاقة بنشأة هذه العصابات، التي قد تمولها بعض الجمعيات و الشركات أو المؤسسات الخاصة التي تعمل لصالحهم، و ذلك بهدف خلق جو ألا أمن و ألا استقرار في المجتمع للتحكم فيه و إلهائهم عن أمور أكثر أهمية.

و بالرجوع لأحكام الأمر 03/20 المتعلق بمكافحة عصابات الأحياء و الوقاية منها ، فقد عاقب المشرع الشخص المعنوي الذي يرتكب أحدى الجرائم المنصوص عليها في هذا الأمر بالعقوبات المنصوص عليها في قانون العقوبات و الدي قد يكون فاعلا أصلا أو شريكا، يقوم بأحد الجرائم المذكورة أعلاه ، كالتحريض أو التزويد بالأسلحة مثلا . و تنقسم العقوبات إلى عقوبات أصلية و أخرى تكميلية.

1 - عمار عوابدي: القانون الإداري، النظام الإداري الجزء الأول، ديوان المطبوعات الجامعية2000 ،ص 182 .

2 - خلفي عبد الرحمان، استاد محاضر بكلية الحقوق و العلوم السياسية ، جامعة عبد الرحمان ميرة ، بجاية، المسؤولية الجنائية للشخص المعنوي، عن جرائم تبييض الاموال، دراسة مقارنة، المجلة الاكاديمية للبحث القانوني، جامعة عبد الرحمان ميرة ، بجاية، عدد 02، 2011، ص 16

1 العقوبات الأصلية:

تعتبر الغرامة هي العقوبة الأصلية للأشخاص المعنوية، و نصت المادة 18 مكرر من قانون العقوبات على مايلي: "العقوبات التي تطبق على الشخص المعنوي في مواد الجنايات والجنح هي:

-الغرامة المالية التي تساوي من مرة(1) إلى خمس (5) مرات الحد الأقصى للغرامة المقررة للشخص الطبيعي في القانون الذي يعاقب على الجريمة.

-و نصت المادة 18 مكرر 1 على العقوبات المقررة للشخص المعنوي في مواد المخالفات كمايلي:الغرامة التي تساوي من مرة واحدة (1)إلى خمس (5) مرات الحد الأقصى للغرامة المقررة للشخص الطبيعي في القانون الذي يعاقب على الجريمة.

2- العقوبات التكميلية:

نصت المادة 18 مكرر على العقوبات التكميلية الخاصة بالشخص المعنوي[1] و المتمثلة في:

-حل الشخص المعنوي.

-غلق المؤسسة أو فرع من فروعها لمدة لا تتجاوز خمس (5) سنوات .

- الإقصاء من الصفقات العمومية لمدة لا تتجاوز خمس (5) سنوات.

- المنع من مزاولة نشاط أو عدة أنشطة مهنية أو اجتماعية بشكل مباشر أو غير مباشر نهائيا أو لمدة لا تتجاوز (5) سنوات .

- مصادرة الشيء الذي استعمل في ارتكاب الجريمة أو أنتج عنها .

- نشر وتعليقحكم الإدانة.

1 - انظر قانون العقوبات الجزائري، المادة 18 مكرر 1 منه.

المبحث الثاني: الآليات القانونية لمكافحة عصابات الأحياء وحماية الضحايا

سنتناول في المطلب الأول الآليات القانونية لمكافحة عصابات الأحياء، أما المطلب الثاني سنتطرق فيه لحماية الضحايا

المطلب الأول: الآليات القانونية لمكافحة عصابات الأحياء

نظرا لما تمثله هذه الظاهرة من خطورة و تهديد على امن وسلامة المجتمع وما تبعها من هلع و رعب و انعدام للأمن والاستقرار فان الأمر يظهر الحاجة لإبراز الآليات المستحدثة لمواجهتها وهو ما سنتناوله كالآتي :

الفرع الأول: الإستراتيجية الوطنية للوقاية من عصابات الأحياء

اعتمدت الدولة آليات اليقظة و الكشف المبكر عن عصابات الأحياء و التحسيس بمخاطر الانتماء لعصابات الأحياء و أثار استعمال وسائل تكنولوجيات الإعلام و الاتصال في الإشادة بها ونشر أفكارها و ترقية التعاون المؤسساتي وتوفير تغطية أمنية متوازنة للأحياء السكنية وإشراك المجتمع المدني و القطاع الخاص في إعداد و تنفيذ الإستراتيجية الوطنية للوقاية من عصابات الأحياء و تجنيد الإعلام للقيام بدوره في تنوير الرأي العام بمخاطر هذه العصابات على الأمن و السلم الاجتماعيين[1]

وسنحاولالتطرق لبعض المصطلحات التي جاءت ضمن هذه الاستراتيجية لتقريب المفاهيم كالتالي :

تعريف اليقظة:

عرفها ميشال كاتر أنها "النشاط الذي يمكننا من البقاء على علم بكل المستجدات في القطاع الذي نشغله " ،كما تعبر اليقظة عن مدى الحيطة التي توليها المؤسسة تجاه عالمها المتغير كما أنها " الوظيفة التي ترتبط بتسيير موارد المعلومات لتجعل المؤسسة أكثر ذكاء و تنافسية " [2]

1 – محمد بوالروايح ، حرب مضادة على عصابات الأحياء ،مجلة الشروق ،2020/09/05

2– ا.ولد عابد عمر ،د.علواطي لمين ، آليات تطبيق اليقظة الإستراتيجية بالمؤسسات الاقتصادية الجزائرية نموذج مقترح – دراسة تطبيقية بمؤسسة الاسمنت بالشلف –الأكاديمية للدراسات الاجتماعية و الإنسانية، قسم العلوم الاقتصادية و القانونية العدد 17–جانفي 2017،ص 4– 5

كما عرفت بأنها " العملية الجماعية المستمرة، التي يقوم بها مجموعة من الأفراد بطريقة طوعية،من خلال تتبع وتعقب المعلومات المتوقعة المتعلقة بالتغيرات المحتملة في بيئة المؤسسة "[1]

وتعرف اليقظة عدة أنواع منها اليقظة الاجتماعية ، اليقظة المؤسساتية ، اليقظة التنافسية، اليقظة التجارية ،اليقظة القانونية ، اليقظة الإستراتيجية ، اليقظة التكنولوجية

تعريف وسائل الإعلام:

هي الوسائل و المؤسسات و التقنيات العامة و الخاصة الربحية وغير الربحية التي تقوم بمهمة تبادل المعلومات و الأخبار ، حيث أنها أصبحت مطلبا رئيسيا للفرد والمجتمع للتمكن من الوصول إلى المستوى المعيشي و التواصلي المأمول ،فهي تفتح أبواب التواصل بين الأفراد من خلال توفير الاتصال الكتابي والسمعي و المرئي كما أنها توفر الأدوات التربوية والتعليمية للرفع من مستوى الأفراد.

التغطية الأمنية المتوازنة للأحياء :

حيث تسعى الدولة إلى ضرورة إشراك الأمن الوطني في مشاريع انجاز مخططات الأحياء السكنية الجديدة من اجل ضمان تغطية أمنية جوارية للمواطنين و أوضح المفتش الجهوي لشرطة الوسط ومراقب الشرطة بن الشيخ فريد زين العابدين أن المشاريع العمرانية الجديدة يجب أن يتم التخطيط لها بالشراكة مع مصالح الأمن الوطني لضمان تغطية أمنية جوارية للمواطنين.

وأضاف في ذات السياق أن الأمن الوطني كان السباق في الدعوة إلى توفير مساحات خاصة للأمن الوطني بهدف مراعاة أساليب البناء و احترام المسافات بين العمارات لتسهيل تحرك عناصر الأمن و التحكم في الفضاءات المشتركة بين المواطنين.[3]

1 – الهادي بوقلقول ،أهمية اليقظة الإستراتيجية كنظام للمساعدة على اتخاذ القرارات،مداخلة مقدمة في إطار الملتقى الدولي الثاني حول :"اليقظة الإستراتيجية و نظم المعلومات في المؤسسة الاقتصادية " كلية العلوم الاقتصادية وعلوم التسيير ، جامعة باجي مختار ،عنابة ،2014 ،ص102

2 – وكالة الأنباء الجزائرية ، أخر تعديل الاثنين 10 فيفري 2020 ، على الساعة 18:39

كما كشف قائد الدرك الوطني عن تعزيز وتدعيم التجمعات السكنية الكبرى و الأحياء الجديدة بفصائل الأمن و التدخل لمكافحة اللصوصية و الإجرام و العنف و مجابهة أشكال الجريمة و العنف وكذا استحداث فرق حماية الأحداث التي يجري العمل على تعميمها على كامل المدن للتكفل بقضايا الطفل و الحدث[1]

الفرع الثاني: اللجنة الوطنية و الولائية للوقاية من عصابات الأحياء

سنتطرق لكيفية تشكيلها ، وطرق تعيينها ،مهامها، وكيفيات سيرها

أولا : اللجنة الوطنية للوقاية من عصابات الأحياء

تناولها المشرع في المواد 08-09-10 من الامر 20-03مؤرخ في 11 محرم عام 1442 الموافق 30 غشت 2020[1] والمرسوم التنفيذي رقم 21-123مؤرخ في 15شعبان عام 1442الموافق 29 مارس2021 [2]كالتالي :

1 – تشكيلها:

تتشكل اللجنة الوطنية للوقاية من عصابات الأحياء التي يرأسها الوزير المكلف بالداخلية أو ممثله حسب نص المادة 2 من المرسوم التنفيذي رقم 21-123المؤرخ في 15 شعبان عام 1442هـ الموافق 29 مارس 2021م من :

أ – بعنوان الوزارات:

– ممثل من وزير العدل حافظ الأختام

– ممثل من الوزير المكلف بالشؤون الدينية

–ممثل من الوزير المكلف بالتربية الوطنية

–ممثل من الوزير المكلف بالتعليم العالي والبحث العلمي

1 – الشروق اونلاين ،وحدات أمنية بالأحياء السكنية الجديدة لمواجهة الجرائم و اللصوصية ، 2018/01/28

2 – الامر 20-03، نفس المرجع

3 – المرسوم التنفيذي رقم 21-123مؤرخ في 15 شعبان 1442 الموافق 29 مارس 2021 ،الجريدة الرسمية رقم 25 الصادرة في 21 شعبان 1442هـ الموافق 04 افريل 2021م

- ممثل من الوزير المكلف بالتكوين و التعليم المهنيين
- ممثل من الوزير المكلف بالثقافة
- ممثل من الوزير المكلف بالشباب
- ممثل من الوزير المكلف بالبريد والمواصلات السلكية واللاسلكية
- ممثل من الوزير المكلف بالتضامن الوطني والأسرة
- ممثل من الوزير المكلف بالعمران
- ممثل من الوزير المكلف بالاتصال
- ممثل من الوزير المكلف بالصحة
- ممثل من الوزير المكلف بالتشغيل

ب – بعنوان الإدارات والمؤسسات العمومية:

-ممثل عن المديرية العامة للأمن الوطني
- ممثل عن قيادة الدرك الوطني
- ممثل عن الديوان الوطني لمكافحة المخدرات و إدمانها
- ممثل عن المعهد الوطني للصحة العمومية
- ممثل عن المجلس الأعلى للشباب[1]

ج – بعنوان المجتمع المدني:

-ممثلان عن الجمعيات الوطنية الناشطة في مجال الوقاية من العنف و الآفات الاجتماعية

د – بعنوان الكفاءات:

- شخصيتان (2) معترف بكفاءتهما في مجال علم الإجرام
- مختص في علم الاجتماع
- مختص في علم النفس

1 – الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية،نفسالمرجع،ص 11

يمكن للجنة الوطنية أن تشكل أفواج عمل موضوعاتية ،وتستعين بأي شخص يمكنه بحكم كفاءته مساعدتها في أشغالها.

من وجهة نظرنا و تعزيزا لحقوق الضحايا كان على المشرع أن يستعين بعضو من اللجنة الوطنية لحقوق الإنسان في تشكيلة هذه اللجنة.

2 – طرق التعيين:

يعين أعضاء اللجنة الوطنية حسب المادة الثالثة من نفس المرسوم بموجب قرار من الوزير المكلف بالداخلية بناء على اقتراح من السلطات أو الهيئات أو الجمعيات أو المنظمات التي يتبعونها لمدة 3 سنوات قابلة للتجديد

وفي حالة انقطاع عهدة احد الأعضاء يخلفه عضو جديد وفق الأشكال نفسها إلى غاية انقضاء العهدة

يجب أن تكون لممثلي القطاعات الوزارية رتبة إطار سام[1]

3 – مهام اللجنة :

تكلف وفقا للمادة الثامنة (8) من الأمر رقم 20–03 مؤرخ في 11 محرم عام 1442 الموافق 30 غشت 2020 بما يلي:

–إعداد مشروع الإستراتيجية الوطنية للوقاية من عصابات الأحياء، و عرضه على الحكومة، ومتابعة تنفيذها من طرف السلطات العمومية المختصة، والمجتمع المدني و القطاع الخاص.

– جمع و مركزة المعطيات المتعلقة بالوقاية من عصابات الأحياء ؛

– تحديد مقاييس و طرق الوقاية من عصابات الأحياء و تطوير الخبرة الوطنية في هذا الميدان؛

–اقتراح كل التدابير التي من شانها ضمان الفعالية في الوقاية من عصابات الأحياء؛

–تقديم الآراء أو التوصيات حول أي مسالة تتعلق بالوقاية من عصابات الأحياء؛

1 – الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية، نفس الرجع ، ص 12

-ضمان تبادل المعلومات و تنسيق العمل بين جميع المتدخلين في مجال الوقاية من عصابات الأحياء؛

- اقتراح و تقييم الأدوات القانونية و الإدارية في مجال الوقاية من عصابات الأحياء، و اقتراح أي تدبير أو إجراء لتحسين فعاليتها ؛

- متابعة و تقييم نشاطات اللجان الولائية للوقاية من عصابات الأحياء و تنسيق نشاطاتها.[1]

4 – كيفيات السير :

تجتمع اللجنة الوطنية حسب المادة الرابعة من نفس المرسوم في دورة عادية أربع مرات في السنة ، وفي دورة غير عادية كلما دعت الحاجة إلى ذلك بناء على استدعاء من رئيسها، ويعد رئيسها جدول أعمال الاجتماعات و يرسله إلى أعضاء اللجنة الوطنية قبل خمسة عشرة (15) يوما على الأقل ، من تاريخ الاجتماع ، ويمكن تقليص هذا الأجل في الدورات غير العادية دون أن يقل من ثمانية (8) أيام وهذا حسب نص المادة الخامسة.

وبناءا على نص المادة السادسة فان اللجنة الوطنية تعد نظامها الداخلي و تصادق عليه، كما تزود بأمانة تتولاها المصالح المختصة للوزارة المكلفة بالداخلية.

كما تعد اللجنة الوطنية تقارير دورية تتضمن حصيلة نشاطها في مجال الوقاية من عصابات الأحياء و مكافحتها و يتم عرضها على الوزير الأول، وتعد تقريرا سنويا يعرض على رئيس الجمهورية بناءا على المادة الثامنة منه.[1]

ثانيا: اللجنة الولائية للوقاية من عصابات الأحياء

يتم تنصيب اللجنة الولائية كلما اقتضت الضرورة ذلك بموجب قرار من والي الولاية المختص إقليميا وسنتناول تشكيلتها وطرق تعيين اعضائها، مهامها و كيفيات سيرها.

1 – تشكيلتها :

-ممثل عن مديرية التربية

1 – الجريدة الرسمية رقم 51، الاثنين 12 محرم 1442هـ ،الموافق 31 غشت 2020م، ص 6

2- **1** – الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية، نفس الرجع ، ص 12

-ممثل عن مديرية التكوين و التعليم المهنيين

-ممثل عن مديرية العمران

-ممثل عن مديرية التشغيل

-ممثل عن مديرية الشؤون الدينية و الأوقاف

-ممثل عن مديرية الشباب و الرياضة

-ممثل عن مديرية الثقافة

-ممثل عن مديرية الصحة

-ممثل عن مديرية النشاط الاجتماعي و التضامن

-ممثل عن مجموعة الدرك الوطني

-ممثل عن مصالح الأمن الوطني

- ممثل عن الجمعيات المحلية الناشطة في مجال الوقاية من العنف و الآفات الاجتماعية

-ممثل عن لجان الأحياء

- منتخب عن المجلس الشعبي الولائي

-مختص في علوم الإجرام

- مختص في علم الاجتماع

- مختص في علم النفس

كما يمكنها أن تستعين بأي شخص يمكنه بحكم كفاءته أن يساعدها في أشغالها

2 – طرق التعيين :

يعين أعضاء اللجنة الولائية حسب المادة إحدى عشر من نفس المرسوم بموجب قرار من الوالي بناء على اقتراح من السلطات أو الهيئات أو الجمعيات أو المنظمات التي يتبعونها لمدة 3 سنوات قابلة للتجديد [1]

وفي حالة انقطاع عهدة احد الأعضاء يخلفه عضو جديد وفق الأشكال نفسها إلى غاية انقضاء العهدة.

– الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية، نفس الرجع ، ص 12

3 – مهام اللجنة :

حسب المادة 12 من الجريدة الرسمية رقم51 تكلف اللجنة الولائية بما يلي[1] :

– تنفيذ الإستراتيجية الوطنية للوقاية من عصابات الأحياء على المستوى الوطني

– الرصد المبكر لنشاطات عصابات الأحياء وإخطار السلطات المعنية بذلك

– وضع البرامج التحسيسية وتنشيط عمليات التوعية بمخاطر عصابات الأحياء وآثارها على المجتمع، واقتراح تنظيم أي نشاط ثقافي أو إعلامي أو تحسيسي على السلطات المحلية بهدف توعية الجمهور بمخاطر عصابات الأحياء و الوقاية منها، وإشراك المجتمع المدني في ذلك.

–دراسة وتحليل نشاط عصابات الأحياء على مستوى الولاية والعوامل والظروف المحيطة بها بهدف اعتماد سياسة محلية للوقاية من عصابات الأحياء

–طلب إجراء دراسات من المصالح المعنية على المستوى المحلي حول ظاهرة أو موضوع مرتبط بعصابات الأحياء، وتمكينها من كل المعطيات و الإحصائيات المتعلقة بذلك

–إعطاء الأولوية في البرامج المعدة للوقاية من عصابات الأحياء لمعالجة الظواهر الأكثر تأثيرا في أوساط الشباب

– تنفيذ توجيهات اللجنة الوطنية المتعلقة بنشاطها وتلك المتعلقة بتوجيه الاهتمام إلى شكل معين من أشكال جرائم عصابات الأحياء

–تبليغ الجهات القضائية المختصة عن الأفعال التي تصل إلى علمها والتي يحتمل أن تشكل جريمة من الجرائم المنصوص عليها في هذا الأمر

– تقديم اقتراحات إلى السلطات المحلية ا والى اللجنة الوطنية قصد انجاز مرافق عمومية أو اتخاذ كل التدابير للوقاية من عصابات الأحياء.

---

1 – الجريدة الرسمية رقم 51، ص 6

– إعداد تقارير دورية و تقرير سنوي ترسل إلى اللجنة الوطنية عن تقييم وضعية عصابات الأحياء في الولاية وما تم انجازه للوقاية منها[1]

4 – كيفيات السير :

وفقا للمادة اثنتي عشرة (12) تجتمع اللجنة الولائية في دورة عادية أربع (4)مرات في السنة وفي دورة غير عادية كلما دعت الحاجة إلى ذلك بناء على استدعاء من رئيسها، ويعد الرئيس جدول أعمال الاجتماعات ويرسله إلى أعضاء اللجنة الولائية قبل خمسة عشرة (15)يوما على الأقل من تاريخ الاجتماع ،ويمكن تقليص هذا الأجل في الدورات غير العادية دون ان يقل عن ثمانية (8) أيام حسب المادة ثلاثة عشر (13)،كما تعد اللجنة نظامها الداخلي وتصادق عليه وتتزود بأمانة تتولاها مصالح الأمانة العامة للولاية وفقا للمادة خمسة عشر(15)

وانطلاقا من المادة ستة عشر (16) تعد اللجنة الولائية تقارير دورية و تقريرا سنويا عن تقييم وضعية عصابات الأحياء في الولاية و ما تم انجازه للوقاية منها ، و ترسل هذه التقارير إلى رئيس اللجنة الوطنية للوقاية من عصابات الأحياء في اجل ثمانية (8) أيام من تاريخ اختتام أشغال الاجتماعات ،و تسجل نفقات تسيير اللجنة الوطنية و اللجنة الولائية للوقاية من عصابات الاحياء في ميزانية تسيير الوزارة المكلفة بالداخلية وفقا للمادة سبعة عشرة(17) من نفس المرسوم [2]

1 – الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية رقم 51، ص 7

2 – الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية رقم 25، ص

المطلب الثاني :حماية ضحايا عصابات الاحياء

الضحية هو الشخص الي يتأثر ماديا أو جسديا أو معنويا من جريمة ما، سواء كان هو المقصود بالفعل المجرم أم لا، و هو عنصر مهم في الدعوى الجزائية [1]، لأنه عادة ما يكون المحرك الأول للدعوى ، و نظرا لأهمية دوره و حساسيته في هذه الأخيرة، وجب توفير حماية له من المدعي عليه أو المقربين منه، و قد أكدت جل الاعلانات و الاتفاقيات الدولية لحقــوق الانسان على ضرورة حماية الضحايــا و الشهود في الجرائم الداخلية و ضمانها من طرف الدولة ، و عرفت الفقرة الأولى من المادة الاولى من الإعلان بشأن المبادئ الأساسية لتوفير العدالة لضحايا الجريمة وإساءة استعمال السلطة بإنها: " يقصد بمصطلح "الضحايا " "الأشخاص الذين أصيبوا بضرر فرديا أو جماعيا، بما في ذلك الضرر البدني أو العقلي أو المعاناة النفسية أو الخسارة الاقتصادية، أو الحرمان بدرجة كبيرة من التمتع بحقوقهم الأساسية، عن طريق أفعال أو حالات إهمال تشكل انتهاكا للقوانين الجنائية النافذة في الدول الأعضاء، بما فيها القوانين التي تحرم الإساءة الجنائية لاستعمال السلطة ."[2]

كما نصت الفقرة الثانية من نفس الاعلان على أنه:" ويشمل مصطلح "الضحية" أيضا، حسب الاقتضاء، العائلة المباشرة للضحية الأصلية أو معيليها المباشرين و الأشخاص الذين أصيبوا بضرر من جراء التدخل لمساعدة الضحايا في محنتهم أو لمنع الإيذاء."

الا ان المشرع الجزائري لم يعرف مصطلح الضحية و لم يستعمله بصفة كبيرة[3]، و استعمل في أغلب الأوقات مصطلح المضرور بدلا منه.

1 –مريم لوكال، الاليات القانونية المستحدثة لحماية الشهود الخبراء و الضحايا بموجب الامر 02/15 المعدل لقانون الاجرءات الجزائية (دراسة مقارنة)

2 –إعلان بشأن المبادئ الأساسية لتوفير العدالة لضحايا الجريمة وإساءة استعمال السلطة اعتمد ونشر علي المأل بموجب قرار الجمعية العامة للأمم المتحدة 40 /34المؤرخ في 29 تشرين الثاني/نوفمبر 1985 ، المادة 1 فقرة1.

3 –نادية رواحنة ، الحماية القانونية للضحية، أطروحة مقدمة لنيل شهادة دكتوراه علوم في الحقوق تخصص: القانون العام، كلية الحقوق، جامعة قسنطينة،2018/2017، ص 24

و قد نص المشرع الجزائري على حماية ضحايا جرائم عصابات الأحياء في الفصل الثالث من الأمر 03/20 المتعلق بالوقاية من عصابات الاحياء و مكافحتها، حيث ضمن لضحايا الجرائم التكفل بالرعاية الصحية و النفسية و الاجتماعية (الفرع الاول)، و تيسير لجوئهم إلى القضاء و استفادتهم من المساعدة القضائية بقوة القانون (الفرع الثاني)، إلى جانب استفادتهم من الاجراءات الخاصة بحماية الضحايا و الشهود(الفرع الثالث).

الفرع الأول: توفير الرعاية الصحية و النفسية و الاجتماعية لضحايا جرائم عصابات الاحياء

ضمنت الدولة بموجب نص المادة 14 من الأمر 03/20 المتعلق بمكافحة عصابات الأحياء و الوقاية منها، لضحايا الجرائم المنصوص عليها بموجب هذا الامر ، التكفل الصحي و النفسي و الاجتماعي للضحايا، و تيسير لجوئهم إلى القضاء، و هدا ما سنتناوله من خلال دراسة هذا الفرع.

أولا : التكفل الصحي بضحايا الجرائم

عرفها **عبد الخالق محمد عفيفي** في كتابه الرعاية الاجتماعية، على أنها: "مجموعة من الخدمات و البرامج التي تقدمها الدولة لمواطنيها في شكل برامج وقائية علاجية، من خلال شبكة من الاجهزة و المؤسسات الطبية و الصحية كالمستشفيات و العيادات، و المعامل الطبية، و مصانع انتاج الادوية" [1]

كما عرف التكفل الصحي على أنه: "مجموع الخدمات و الاجراءات التي تقدم لأفراد المجتمع عامة بهدف رفع مستواه الصحي و الحيلولة دون حدوث الأمراض و انتشارها"[2]

1 أحميدة بن زيطة، الرعاية الصحية للفرد في الفقه الاسلامي، أطروحة لنيل شهادة الدكتوراه في العلوم الاسلامية، كلية العلوم الاسلامية، جامعة الجزائر، 2006-2007، ص7

2 نفس المرجع.

و كفل المشرع الجزائري حق الرعاية الصحية للمواطنين بنص المادة 63 من الدستور [1] ، و بموجب المادة السادسة من قانون الصحة الجزائري [2]: " تهدف المنظومة الوطنية للصحة إلى التكفل باحتياجات المواطنين في مجال الصحة بصفة شاملة ومنسجمة ومستمرة ."

كما نصت المادة 14 من الأمر 03/20 المتعلق بمكافحة عصابات الاحياء و الوقاية منها على أن تضمن الدولة التكفل الصحي لضحايا جرائم عصابات الأحياء بما يكفل أمنهم و سلامتهم و كرامتهم.

ثانيا: التكفل النفسي للضحايا

يتعرض ضحايا الجرائم بشكل عام إلى ردود أفعال نفسية نتيجة الصدمة التي تلقوها جراء الجريمة، و تتراوح بين آثار نفسية بسيطة و أخرى عميقة ، قد تؤدي بالبعض إلى حالات انفعالية و اضطرابات سلوكية [3]، يجب التخلص منها في فترة وجيزة و الا تحولت إلى سلوكات مجرمة، و قد كفل المشرع الجزائري التكفل النفسي لضحايا جرائم عصابات الأحياء بموجب المادة 14 المذكورة أعلاه، حيث يعرف علماء النفس التكفل النفسي على أنه وظيفة ذات طابع تعديلي يسعى إلى تعديل السلوك وفقا للمعايير، أي أنها عملية لفهم امكانيات الفرد و استعداداته و استخدامها في حل مشكلاته في تحقيق أكبر قدر من السعادة و الكفاية و تحقيق ذاته وصولا إلى درجة التوافق[4]، و هو ضرورة اجتماعية لصيانة الأسرة و حمايتها

1 -دستور الجمهورية الجزائرية الديموقراطية الشعبية،ا لجريدة الرسمية عدد 82 الصادرة في 2020/12/30.

2 -قانون رقم 18-11 المؤرخ في 02 يوليو 2018، المتعلق بالصحة، جريدة رسمية عدد 46 ، الصادرة بتاريخ 2018/07/29.

3 -أحمد سليمان الزغاليل، ضحايا الاجرام الجانب النفسي و الاجتماعي، المجلة العربية للدراسات الأمنية و التدريب، المجلد ،16 العدد 31،دون سنة نشر، ص 149

4 - وئام بوزياني، واقع التكفل النفسي بالمريض بالفصامى داخل المؤسسة الاستشفائية، مذكرة لنيل شهادة ماستر في علم النفس-علم نفس عيادي- كلية العلوم الانسانية و الاجتماعية، كلية العلوم الاجتماعية، جامعة محمد خيضر بسكرة، 2011-2012، ص 44

و تدعيمها، و التكفل النفسي لضحايا الجرائم هو مرافقة هؤلاء نفسيا من أجل تخطي آثار العنف الواقع عليهم جراء هذه الجرائم و دلك بغية تغيير وجهة نظرهم للعالم الخارجي، و في هذا المجال عمدت الجزائر على انشاء مراكز وطنية لاستقبال ضحايا جرائم العنف تفعيلا لمحتوى بعض الاتفاقيات الدولية، على غرار انشاء مراكز لاستقبال الفتيات و النساء ضحايا العنف و من هن في وضع صعب، الذي يضمن الاستقبال و الايواء لفترة مؤقتة و التكفل الطبي و الاجتماعي و النفسي لهذه الفئة من الضحايا.

ثالثا : التكفل الاجتماعي بضحايا جرائم عصابات الأحياء

عرف **أحمد كمال أحمد** [1]: هي الجهود والخدمات والبرامج المنظمة الحكومية والأهلية والدولية التي تساعد هؤلاء الذين عجزوا عن إشباع حاجاتهم الضرورية للنمو والتفاعل الإيجابي معا في نطاق النظم الاجتماعية القائمة لتحقيق أقصى تكيف ممكن مع البيئة الاجتماعية.

وتعريف **روبرت موريس** [2] هو أن الرعاية الاجتماعية هي كافة الجهود التي تقدمها المؤسسات الحكومية وغير الحكومية لتخفيف حدة الفقر أو الألم عن الناس المحتاجين للمساعدة، أو غير القادرين على إشباع حاجاتهم الأساسية بجهودهم الذاتية أو بمساعدة أسرهم. والخدمة الاجتماعية هي فن استعمال الموارد في إشباع حاجات الفرد والجماعة للتغلب على العوائق الاجتماعية والنفسية التي تجابهها والتي تحد من إسهامها الفاعل في بناء وتنمية المجتمع.

و من هنا فإن مفهوم التكفل الاجتماعي يرتبط بالخدمات التي تقدمها الدولة للمواطنين التي توجه نحو فئات معينة من الأفراد أو الجماعات، ممن يحتاجون إلى ضروريات الحياة الأساسية. كفل المشرع الجزائري التكفل الاجتماعي لضحايا جرائم عصابات الاحياء بموجب المادة 14 من الامر 03/20 المتعلق بمكافحة عصابات الاحياء و الوقاية منها أيضا،

1 –رشيد الدرقاوي، 2015/02/23، مفهوم الرعاية الاجتماعية حديثا، شبكة النبأ، موقع الكتروني: https://annabaa.org/arabic/community/1067اطلع عليه يوم 2021/05/23

2 –نفس المرجع.

الفرع الثاني: تيسير لجوء الضحايا إلى القضاء و استفادتهم من المساعدة القضائية بقوة القانون

سنتطرق خلال دراسة هذا الفرع إلى حق ضحايا عصابات الاحياء في تيسير لجوئهم إلى القضائي و كذا استفادتهم من المساعدة القضائية بقوة القانون، بموجب الامر 03/20 المتعلق بالوقاية من عصابات الاحياء و مكافحتها .

أولا: تيسير لجوء الضحايا إلى القضاء:

بصفة عامة اللجوء للقضاء من الحقوق الأساسية. وهو حق مقرر لحماية الحقوق و الحريات، وبدونه لا يمكن للأفراد أن يأمنوا على حرياتهم أو يدفعوا أي ظلم عليهم، عملا بأحكام إعلان مبادئ العدل الاساسية المتعلقة بضحايا الاجرام و التعسف و استعمال السلطة[1] ، حيث جاء في الفقرة الخامسة منه : "ينبغي انشاء و تعزيز الاليات القضائية و الادارية، حسب الاقتضاء، لتمكين الضحايا من الحصول على الانصاف من خلال الاجراءات الرسمية أو غير الرسمية العاجلة و العادلة وغير المكلفة و سهلة المنال. و ينبغي تعريف الضحايا بحقوقهم و التماس الانصاف من خلال هده الاليات"

كما نصت المادة السادسة من نفس الاعلان على :" ينبغي تسهيل استجابة القضائية و الادارية لاحتياجات الضحايا باتباع مايلي:

-تعريف الضحايا بدورهم و بنطاق الاجراءات و توقيتها و سيرها، و بالطريقة التي يبت بيها في قضاياهم، و لا سيما حيث كان الامر يتعلق بجرائم خطيرة و حيثما طلبوا هده المعلومات...

-اتاحة الفرصة لعرض وجهة نظر الضحايا و أوجه قلقهم و أخدها في عين الاعتبار في المراحل المناسبة من الاجراءات القضائية، حيثما تكون مصالحهم عرضة للتأثر و دلك دون اجحاف بالمتهمين و بما يتماشى و نظام القضاء الجنائي الوطني دي الصلة،

- تجنب التأخير الدي لا لزوم له في البت في القضايا و تنفيد الاوامر أو الاحكام التي تقضي بمنح تعويضات للضحايا..."

1-إعلان بشأن المبادئ الأساسية لتوفير العدالة لضحايا الجريمة وإساءة استعمال السلطة ، نفس المرجع

و قد التحقت الجزائر بقرار الجمعية العامة للأمم المتحدة 34 /40المؤرخ في29 نوفمبر 1985 عن طريق تعديل قانون الاجراءات الجزائية و تبني تدابير حماية الشهود و الخبراء و الضحايا بموجب الأمر رقم 15-02 المؤرخ في 23 يوليو 2015.

ثانيا: استفادة ضحايا جرائم عصابات الأحياء من المساعدة القضائية

المساعدة القضائية هي حق دستوري مكفول لكافة المواطنين المعوزين ، بموجب المادة 42 من الدستور: "للأشخاص المعوزين الحق في المساعدة القضائية."

حيث عرفها القانون العربي الاسترشادي للمساعدة القضائية ، على أنها: " الاعفاء من الرسوم و المصروفات القضائية أو دفعها كلها أو بعضها عمن يثبت عجزه عن دفعها، كما تشمل انتداب محام. "[1] ، كما عرفت أيضا على أنها:" نظام قانوني يعفي الشخص من دفع الرسوم القضائية إدا كان معوزا"[2].

و قد كفل المشرع الجزائري حق المساعدة القضائية بنص المادة الأولى من القانون 09-02 المؤرخ في 2009/02/25 المعدل و المتمم للأمر 71-57 المؤرخ في 1971/08/05 المتعلق بالمساعدة القضائية [3]،و التي جاء فيها: "يمكن للأشخاص الطبيعية والأشخاص المعنوية التي لا تستهدف الربح ولا تسمح لهم مواردهم بالمطالبة بحقوقهم أمام القضاء أو الدفاع عنها منالاستفادة من المساعدة القضائية"

1 –القانون العربي الاسترشادي للمساعدة القضائية، المعتمد من طرف مجلس وزراء العدل العرب في دورته 24، القرار رقم 746،الصادر بتاريخ 2008/11/27.

2 –عبد الحليم بن مشري، كفالة الحق في التقاضي عن طريق المساعدة القضائية، مجلة الاجتهاد القضائي ، العدد 9، دون سنة نشر،ص37

3 - القانون 02/09 المؤرخ في 2009/02/25 المعدل و المتمم للأمر 71-57 المؤرخ في 1971/08/05 المتعلق بالمساعدة القضائية، جريدة رسمية عدد 15 الصادرة في 2009/03/08.

و نصت المادة 15 من الامر 20-03 المتعلق بمكافحة عصابات الأحياء و الوقاية منها، الاستفادة من المساعدة القضائية بقوة القانون دون الحاجة إلى اتباع الاجراءات القانونية المنصوص عليها بالقانون 09-02 المشار إليه أعلاه[1].

و نرى أن هذا الاستثناء من اتباع الاجراءات المنصوص عليها بقانون المساعدة القضائية يخلق نوعا من اللامساواة بين أفراد المجتمع ، الحق الذي كفله الدستور لكافة المواطنين بنص المادة 37 منه التي تنص على أن :"كل المواطنين سواسية أمام القانون و لهم الحق في حماية متساوية، و لا يمكن أن يتذرع بأي تمييز سببه إلى المولد أو العرق أو الجنس أو الرأي، أو أي شرط أو ظرف آخر شخصي أو إجتماعي."

ثالثا: استفادة ضحايا جرائم عصابات الأحياء من الاجراءات الخاصة بحماية الضحايا و الشهود

اضافة لما سبق، جاء في نص المادة 15 من الامر 20-03 المتعلق بالوقاية من عصابات الأحياء و مكافحتها، استفادة الضحايا من الاجراءات الخاصة بحماية الضحايا و الشهود المنصوص عليها بالتشريع الساري المفعول، و هي تلك الاجراءات التي جاءت في نص الأمر 15-02 ،الذي أضافت المادة 10منه فصل سادسا إلى الباب الثاني من الكتاب الأول من قانون الإجراءات الجزائية، تحت عنوان "في حماية الشهود والخبراء والضحايا " المتضمن عشر مواد من المادة 65 مكرر19إلى المادة 65 مكرر 28 .

و هي عبارة تدابير استثنائية خص بها المشرع أشخاص محددين(الشهود، الخبراء، الضحايا) في حالة ما إذا كانت حياتهم أو سلامتهم الجسدية أو مصالحهم الأساسية معرضة لتهديد خطير و تنقسم إلى تدابير اجرائية و اخرى غير اجرائية.

هذه التدابير يمكن اتخاذها قبل أي متابعة جزائية وفي أي مرحلة من مراحل الدعوى العمومية، إما تلقائيا أو بناء على طلب من السلطة القضائية المختصة أو ضابط الشرطة القضائية أو الشخص المعني،و يبقى تحديد نوع التدبير المناسب من صلاحية وكيل

1 - المادة 05 و ما بعدها من القانون 02/09 المؤرخ في 2009/02/25، المتعلق بالمساعدة القضائية .

الجمهورية، إذ من الضرورة أن يخضع الشخص لكل التدابير غير الاجرائية المنصوص عليها في المادة 65 مكرر 20 و انما يختاروكيل الجمهورية تدبيرا واحدا أو أكثر يرى أنه يحقق الحماية الفعالة للشاهد و الخبير و الضحية المعرض لخطر التهديد، وتؤول هذه الصلاحية لقاضي التحقيق بمجرد فتح تحقيق قضائي في القضية[1].

و باستقرائنا للفصل السادس من الباب الثاني من الكتاب الأول من قانون الإجراءات الجزائية، نلاحظ أن المشرع خص الضحية بالتدابير غير الاجرائية دون تلك التدابير الإجرائية المنصوص عليها بنص الماد 65 مكرر 23، كما قيدها بصفة الضحية الشاهد.

كما نصت المادة 16 من الأمر 20-03 أنه يمكن لأي ضحية جريمة من جرائم عصابات الأحياء المنصوص عليها في ه ذا الأمر أن يطلب من قاضي الاستعجال لدى المحكمة المختصة التي يقع موطنه بدائرتها، اتخاد إي اجراء تحفظي لوضع حد للتعدي ال ذي تعرض له، تحت طائلة غرامات يومية،

و قد عرف القضاء الاستعجالي على أنه :"الفصل في المنازعات التي يخشى عليها من فوات الوقت فصلا مؤقتا لا يمس بأصل الحق، و إنما يقتصر على الحكم بإتخاذ إجراء وقتي ملزم للطرفين بقصد المحافظة على الأوضاع القائمة و احترام الحقوق الظاهرة أو صيانة مصالح الطرفين المتنازعين،"[2] و متى كانت الاحكام الجزائية عنوانا للحقيقة ، فلا يجوز اللجوء فيها إلى القضاء الاستعجالي.

1 - دليلة مغني، تدابير قانون حماية أمن الشهود والخبراء والضحايا، مجلةالحقيقة، العدد 41،2017/09/28 ، ص 322

2 - عبد الرحمان بربارة، شرح قانون الاجراءات المدنية و الادارية، طبعة 2،منشورات بغداوي، 2009، ص 219

الخاتمة

لطالما شكلت الجرائم الجماعية خطرا على المجتمعات، مهددة بدلك سلمها و أمن مواطنيها و سكانها، و قد ظهرت عصابات الشوارع كصورة من صور هده الجرائم في أوروبا و عرفت انتشارا واسعا خاصة بعد الثورة الفرنسية، عن طريق الهجرات الاروبية، و قد حضيت عصابات الاحياء بدراسات سوسيولوجية معمقة لمعرفة الاسباب التي ادت الى ظهورها بغية ايجاد حلول جدرية لها، حيث عرفت على أنها مجموعات من الشباب و المراهقين يعملون بشكل جماعي مع قيادة محددة و منظمة من أجل القيام بنشاطات غير قانونية و السيطرة على اقليم معين. و من هذا التعريف لاحظنا التداخل بين مفهوم عصابات الاحياء و بعض المصطلحات و الجرائم الجماعية الاخرى على غرار الجريمة المنظمة و الارهاب و جمعيات الاشرار.

و قد عرفت هذه الظاهرة تغلغلا كبيرا في المجتمع الجزائري خلال السنوات الاخيرة، أين أصبح الوضع الامني وسط الاحياء السكنية مقلقا، ما دعا المشرع إلى استصدار الامر 20-03 المتعلق بالوقاية من عصابات الاحياء و مكافحتها المؤرخ في 2020/08/30 و الدي دخل حيز النفاد 2020/08/31، معرفا العصابة على أنها مجموعة تتكون من شخصين فأكثر تقطن في حي سكني أو أكثر، و قد لقي هدا التعريف جدلا واسعا بين مؤيد يرى أن هذا الامر اضافة مهمة للترسانة القانونية للبلاد و رأي معارض يرى أنه لا داعي لاستصدار أوامر منفصلة في ظل وجود نصوص قانونية في قانون العقوبات تجرم هده الافعال تحت عنوان "جمعية الاشرار"، و من هدا الاتجاه انطلقنا في دراستنا هده لمعرفة مدى ضرورة اللجوء إلى تجريم هده الافعال المرتكبة من طرف عصابات الاحياء بموجب قانون خاص، خاصة في ظل وجود نصوص تجرم الاتفاق الجنائي. و من دراستنا لأركان الجريمتين لامسنا بعض الاختلافات خاصة في الركن المادي ، حيث اعتبر الاعداد للجريمة في جمعية الاشرار جريمة منفصلة عن الجريمة التي وقعت، بينما يكمن الركن المادي في جرائم عصابات الاحياء في الاعتداء المادي.

كما اضفى المشرع بعض الخصوصية على جرائم عصابات الاحياء، من حيث طريقة الاتصال بالدعوى العمومية، فأعطى الحق للجمعيات الناشطة في مجال حقوق الانسان و جمعيات الاحياء الحق في تقديم شكاوى للجهات المختصة، كما أجاز استخدام الاساليب الحديثة في التحري و التي كانت مقتصرة على انواع معينة من الجرائم مذكورة على سبيل الحصر في قانون الاجراءات الجزائية. و أثناء دراستنا للفصل المخصص للأحكام الجزائية لاحظنا أن العقوبات المقررة لهذه الجرائم مشددة مقارنة بتلك المقررة لنظيراتها من الجرائم في قانون العقاب.

و قد استحدث المشرع أليات للوقاية من هذه العصابات تمثلت في آليات اليقظة و الإنذار و الكشف المبكر عن عصابات الاحياء، و الاعلام و التحسيس بمخاطرها، اضافة إلى استحداث لجان وطنية و اخرى ولائية للوقاية منها ، و التي دخلت حيز الخدمة في 04 من أفريل 2021، بموجب المرسوم التنفيدي رقم 21-123 المؤرخ في 2021/03/29 الدي يحدد تشكيلة اللجنتين و كيفية سيرهما، اضافة إلى دلك فقد كفل المشرع التكفل النفسي و الاجتماعي و الصحي لضحايا هذه الجرائم و اعطاهم ضمانات الحماية الخاصة بالضحايا اضافة إلى الحق في طلب في المساعدة القضائية.

النتائج المتوصل إليها:

-تطابق التعريف بين عصابات الاحياء و جمعيات الأشرار من حيث العدد و التنظيم و الهيكلة،

-من وجهة نظرنا أنه من غير المنطقي تكوين عصابة من أجل السب و الشتم و التهديد و بالتالي فتجريمها يعد مخالفا للمنطق،

-صور الركن المادي المتمثل في الاعتداء المادي معاقب عليها في قانون العقوبات، مثل الضرب ، الجرح، القتل العمد، الضرب المفضي للوفاة و غيرها،

-كان الاجدر بالمشرع و على غرار باقي التشريعات تطبيق أحكام جمعية الاشرار على عصابات الاحياء و الاكتفاء بوضع آليات الوقاية من هده الظاهرة، دون اللجوء إلى تجريم الافعال المرتكبة من طرف هده العصابات لأنها مجرمة مسبقا بموجب قانون العقوبات.

-و من الملاحظات التي لفتت انتباهنا خلال هدا البحث هي اعتبار تجنيد الاطفال ظرفا مشددا، و اغفال الاجراءات القانونية الخاصة بهم خاصة أن أغلبية أعضاء هده العصابات تكون من المراهقين دون السن القانوني.

الاقتراحات:

من أجل الحد من ظاهرة عصابات الاحياء وجب العمل على:

-العمل على تفعيل دور هده الاليات و عدم ابقائها حبرا على ورق،

-تعزيز التغطية الامنية في المناطق السكنية،

-توعية المواطنين و غرس ثقافة التبليغ التي تكاد تكون منعدمة،

-ضرورة متابعة السجناء الدين ينهون فترة العقوبة و الدين عادة ما يمتهنون الاجرام بعد خروجهم من المؤسسات العقابية، و مساعدتهم على اعادة الادماج في المجتمع،

-دراسة هده الظاهرة سوسيولوجيا و ايلاء عناية قصوى بالطفل خاصة و الاسرة عموما،

-حل ازمة البطالة و التي تعتبر مصدر هده الانحرافات، اضافة إلى مكافحة الادمان و تجارة المخدرات و المؤثرات العقلية.

ملخص

الملخص

أصبح مجرد ذكر عصابات الاحياء يثير الرعب و الهلع في نفوس المواطنين، فقد أصبحت ظاهرة مقلقة تهدد أمن و سلامة المواطنين خلال السنوات الاخيرة، و على عكس أغلب تشريعات العالم التي طبقت أحكام جمعيات الاشرار على عصابات الأحياء فقد سن المشرع الجزائري قانونا خاصا بهذه العصابات في شكل أمر رئاسي تحت رقم 03/20 مؤرخ في 2020/08/30، متعلق بالوقاية من عصابات الاحياء و مكافحتها، مثيرا بذلك جدلا كبيرا حول ضرورة اللجوء إلى تشريع خاص في ظل وجود أحكام مشابهة في قانون العقوبات.

الكلمات المفتاحية: عصابات- الأحياء- جمعيات-الأشرار- الأمر 20-03

The mere mention of neighborhood gangs has become a source of terror and panic in the hearts of citizens. It has become a worrying phenomenon that threatens the security and safety of citizens in recent years. Contrary to most of the world's legislation that has applied the provisions of wicked associations to neighborhood gangs, the Algerian legislator has enacted a special law for these gangs in the form of Presidential order No. 20/03 of 08/30/2020, related to the prevention and control of neighborhood gangs, which raised a great debate about the need to resort to special legislation in light of similar provisions in the Penal Code.

Keywords: gangs - neighborhoods - associations - bad guys - order 20-03

قائمة المـــــراجع

LES RéFéRENCES

أولا: المصادر

- القرآن الكريم
- صحيح البخاري ، كتاب في الاستقراض و أداء الديون و الحجر و التفليس. باب العبد راع في مال سيده الجزء 3 .
- صحيح مسلم، للإمام أبو الحسين مسلم بن الحجاج ، دار الكتب العلمية ،بيروت ،لبنان،2010

المراجع:

أولا : النصوص القانونية :

- دستور الدولة الجزائرية، الجريدة الرسمية عدد 76 المؤرخة في 8 ديسمبر 1996 ، المعدل بالقانون رقم 16-01 المؤرخ في 06 مارس 2016 الجريدة الرسمية عدد 14 المؤرخة في 7 مارس 2016
- دستور الجمهورية الجزائرية الديموقراطية الشعبية، الجريدة الرسمية عدد 82 الصادرة في 2020/12/30.
- إعلان بشأن المبادئ الأساسية لتوفير العدالة لضحايا الجريمة وإساءة استعمال السلطة اعتمد ونشر علي الملأ بموجب قرار الجمعية العامة للأمم المتحدة 40 /34المؤرخ في 29 تشرين الثاني/نوفمبر 1985؛
- اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الجريمة المنظمة العابرة للحدود لسنة 2000، باليرمو 2000.
- قانون 05-01 مؤرخ في 2005/02/06 يتعلق بالوقاية من تبيض الأموال وتمويل الإرهاب ومكافحتها عدد 11 مؤرخة في 09 فيفري 2005
- قانون 06-01 مؤرخ في 2006/02/20 يتعلق بالوقاية من الفساد و مكافحته عدد 14 مؤرخة في 8 مارس 2006

- القانون رقم 22/06 المؤرخ في 2006/12/20 المتضمن قانون الإجراءات الجزائية الجزائري ،المعدل و المتمم ،ج ر، عدد 84 الصادر بتاريخ :2006/12/24
- قانون العقوبات رقم 06-23 المؤرخ في 20 ديسمبر 2006 ،المتضمن النص الكامل لقانون العقوبات و تعديلاته
- الأمر 66-155 المؤرخ في 1966/06/08، المتضمن قانون الإجراءات الجزائية، المعدل بالقانون 18-06 المؤرخ في 2018/06/10.
- الأمر رقم 156/66 المؤرخ في 8 يونيو 1966، المتضمن قانون العقوبات، ج ر عدد 49 المؤرخة في 11جوا ن 1966المعدل والمتمم بالقانون رقم 11-14 المؤرخ في 2011/08/02 ، ج ر عدد 44 مؤرخة في 2011/08/10
- الأمر 03/20 المؤرخ في 2021/08/30 المتعلق بالوقاية من عصابات الأحياء و مكافحتها الجريدة الرسمية عدد 51 الصادرة في 2020/08/31.
- المرسوم التنفيذي رقم 21-123مؤرخ في 15 شعبان 1442 الموافق 29 مارس 2021 المتعلق بتحديد تشكيلة اللجنة الوطنية واللجنة الولائية للوقاية من عصابات الأحياء و كيفيات سيرهما ،الجريدة الرسمية رقم 25 الصادرة في 21 شعبان 1442ه الموافق 04 افريل 2021م

ثانيا: الكتب

مراجع باللغة العربية:

- أبى الوليد سليمان بن خلف بن سعد الباجى الأندلسي، المنتقى شرح موطأ الإمام مالك،ج 7، دار الكتاب الإسلامي، دون سنة النشر.
- أحسن بوسقيعة، الوجيز في القانون الجزائي الخاص، ج 1،ط14،دار هومة للطباعة والنشر والتوزيع، الجزائر،2012 .
- سعداوي محمد صغير، العقوبة وبدائلها في السياسة الجنائية المعاصرة، د ط، دار الخلدونية، الجزائر،2012

- شريف سيد كامل، الجريمة المنظمة في القانون المقارن، ط 1، دار النهضة العربية، القاهرة
- علاء الدين بن مسعود الكاساني، بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع ج 7، دار الكتاب العربي، الطبعة الثانية 1982
- عبد العزيز العشاوي ، حقوق الإنسان في القانون الدولي ، ط1،دار الخلدونية ، 2009
- عبد الرحمان خلفي، الإجراءات الجزائية في التشريع الجزائري و المقارن ، دار بلقيس، الجزائر، الطبعة 4، 2018-2019
- عز الدين وداعي. المبسط في القانون الجنائي العام. دار بلقيس دار البيضاء الجزائر الطبعة الأولى 2019-2020
- عمار عوابدي، القانون الإداري، النظام الإداري الجزء الأول، ديوان المطبوعات الجامعية 2000.
- محمد بن أبي بكر بن أيوب بن سعد شمس الدين ابن قيم الجوزية، الجواب الكافي لمن سأل عن الدواء الشافي أو الداء طبعة دار المعرفة – المغرب، الطبعة الأولى ، 1418هـ-1997م
- محمد سامي الشوا، جرائم البلطجة،القاهرة ، دار النهضة العربية ،2002 ص 13
- مصطفى محمد موسى ،التكدس السكاني العشوائي و الإرهاب ،الطبعة الأولى ،جامعة نايف العربية للعلوم الأمنية ، الرياض ،2010
- نسرين عبد الحميد، الجريمة المنظمة عبر الوطنية – دار الفكر الجامعي الإسكندرية 2006
- هيثم عبد السلام محمد، الإرهاب في الشريعة الإسلامية، الطبعة الأولى، دار الكتب العلمية، لبنان 2005.

قائمة المعاجم :

- معجم المعاني الجامع- معجم عربي عربي.
- معجم مختار الصحاح،محمدبنأبيبكرعبد القادر الرازي، مكتبة لبنان، 2008

المقالات و الدراسات :

- أحسن عمروش، الفلسفة الاجتماعية للمافيا الايطالية، كلية الحقوق و العلوم السياسية – جامعة خميس مليانة، عين الدفلى (الجزائر)، دون سنة النشر
- ذويب العيد،مفهوم الأمن في الفكر الديني دراسة لأبعاد الأمن الإنساني في الإسلام،جملة الدراسات القانونية و السياسية – العدد 5،المجلد 01-جانفي 2017.
- طلال عبد حسين البدراني ،الإتفاق الجنائي ،مجلة الرافدين للحقوق ، المجلد 14 ، العدد 51 ، السنة 2016، كلية الحقوق / جامعة الموصل
- عبد الله عبد العزيز النجار، غادة محمد عامر، الفرد والدولة والمجتمع.. تأثيرات أزمة فيروس كورونا والنتائج المتوقعة ، المركز العربي للبحوث والدراسات، 2020/07/01، رابط الموقع الالكتروني، http://www.acrseg.org/41663 ، اطلع عليه بتاريخ **2021**/05/26.
- محمد ارزقي نسيب، المافيا أداة للجريمة المنظمة، مجلة كلية أصول الدين، الصراط، السنة الثانية العدد 3، سبتمبر 2000.
- - محمد علي هاشم،حيدر كاظم عبد علي، شهلاء رضا مهدي، الحَرابة وأثرها في النزاع الدّاخلي المسلّح، مجلة مركز دراسات الكوفة: مجلة فصلية محكمة ،كلية الفقه /جامعة الكوفة ، عدد 50، 2018

- محمد رستم حسن رستم، مدى دستورية تجريم الاتفاق الجنائي، المجلة الأكاديمية للأبحاث والنشر العلمي | الإصدار السادس عشر | تأريخ الإصدار: 5-8-2020،
- محفوظ بن صغير، دور منظمات المجتمع المدني في حماية وترقية حقوق الإنسان في الجزائر، أستاذ محاضر بكلية الحقوق – جامعة المسيلة ، دون سنة النشر

- – مروك نصر الدين، الجريمة المنظمة بين النظرية و التطبيق، مجلة كلية أصول الدين، الصراط، السنة الثانية العدد 3 سبتمبر 2000
- مريم لوكال، الآليات القانونية المستحدثة لحماية الشهود الخبراء و الضحايا بموجب الأمر 02/15 المعدل لقانون الإجراءات الجزائية (دراسة مقارنة)
- نبيلة قيشاح، الجريمة المنظمة و مكافحتها دوليا ووطنيا، مجلة الحقوق و العلوم السياسية، جامعة عباس لغرور ، خنشلة، العدد 08 ، الجزء02، جوان 2017.
- كمال الدين عمراني، الجريمة المنظمة و جريمة الإرهاب (دراسة مقارنة)،مجلة القانون و العلوم السياسية، العدد الثاني، جوان 2015 .
- كربوش رمضان، لعنف في المجتمع الجزائري : أرقام ومعطيات ، الأسباب الثقافية والاجتماعية ولايـة عنابة أنموذجا، مجلة دراسات وأبحاث المجلة العربية في العلوم الإنسانية والاجتماعية، العدد 24 سبتمبر 2016،
- ولد عابد عمر ،د.علواطي لمين ، آليات تطبيق اليقظة الإستراتيجية بالمؤسسات الاقتصادية الجزائرية نموذج مقترح – دراسة تطبيقية بمؤسسة الاسمنت بالشلف – الأكاديمية للدراسات الاجتماعية و الإنسانية، قسم العلوم الاقتصادية و القانونية العدد 17–جانفي 2017

المداخلات :

- الهادي بوقلقول ،أهمية اليقظة الإستراتيجية كنظام للمساعدة على اتخاذ القرارات،مداخلة مقدمة في إطار الملتقى الدولي الثاني حول :"اليقظة الإستراتيجية و نظم المعلومات في المؤسسة الاقتصادية " كلية العلوم الاقتصادية وعلوم التسيير ، جامعة باجي مختار ،عنابة ،2014 .
- يحيى محمد مرسي النمر، المشاكل التي تواجه إعداد وإصدار و تنفيذ القوانين الإصلاحية.. دراسة مقارنة، ملحق خاص بالمؤتمر السنوي الرابع (القانون.. أداة الإصلاح والتطوير) – العدد 2 – الجزء الأول – مايو 2017 .

الاطاريح و المذكرات :

- نادية رواحنة، الحماية القانونية للضحية، أطروحة مقدمة لنيل شهادة دكتوراه عموم في الحقوق تخصص: القانون العام، كمية الحقوق، جامعة قسنطينة،2018/2017
- – سجيدةلزرق،التنشئة الاجتماعية الوالدية وجنوح الأحداث، مذكرة لنيل شهادة الماجستير في علم النفس،جامعة وهران كلية العلوم الاجتماعية ، قسم علم النفس، 2013-2012
- – شردود الطيب، العقوبة بين اللزوم والسقوط في التشريع الجزائي، مذكرة مقدمة لنيل درجة الماجستير في القانون الجنائي تخصص قانون العقوبات والعلوم الجنائية، معهد العلوم القانونية والإدارية، المركز الجامعي العربي بن مهيدي . أم البواقي .، 2007-2008.
- زهية بن ناصر، جريمة تكوين جمعيات الأشرار ومساعدة المجرمين عليها المادة176ق ع مذكرة مقدمة لنيل شهادة الماستر أكاديمي، كلية الحقوق والعلوم السياسية، قسم الحقوق، جامعة محمد بوضياف المسيلة،2016-2017
- سمية فتحي ، جريمة الضرب و الجرح العمدي، دراسة مقارنة بين القانون الجزائري و الفقه الإسلامي،مذكرة مكملة لنيل مقتضيات شهادة الماستر في الحقوق تخصص جنائي ، جامعة محمد بوضياف المسيلة، 2016/2015
- علي احمد سالم فرحات –محمد جبر السيد عبد الله جميل ،جريمة البلطجة في الفقه الإسلامي و القانون (دراسة مقارنة) 1438هـ-2016م
- معوش عثمان، الظروف المخففة و الظروف المشددة، مذكرة نهائية لنيل شهادة الماستر ، تخصص القانون الجنائي و العلوم الجنائية، كلية الحقوق و العلوم السياسية، قسم الحقوق، جامعة عبد الحميد بن باديس مستغانم، 2019/2018.

- منصور مريم، سلطات النيابة العامة خلال مراحل الدعوى العمومية، مذكرة مقدمة لنيل شهادة الماستر الأكاديمي، كلية الحقوق والعلوم السياسية قسم الحقوق ،جامعة محمد بوضياف–المسيلة، 2020/2019
- لمياء سال، إجراءات التحري الخاصة :التسرب، مذكرة تكميلية لنيل شهادة الماستر شعبة الحقوق تخصص،قانون جنائي للأعمال، كمية الحقوق والعموم السياسية، قسم الحقوق، جامعة العربي بن مهيدي . أم البواقي .،2014–2015.
- وئام بوزياني، واقع التكفل النفسي المريض بالفصامى داخل المؤسسة الاستشفائية، مذكرة لنيل شهادة ماستر في علم النفس–علم نفس عيادي– كلية العلوم الإنسانية و الاجتماعية، كلية العلوم الاجتماعية، جامعة محمد خيضر بسكرة، 2012–2012

الوثائقالأخرى:

- رزيقة أدرغال،2014/01/29،" الزعامة" تشعل فتيل حرب العصابات بأحياء العاصمة،يومية الخبر، تم الاطلاع عليه بتاريخ 2021/04/09، رابط الموقع https://www.elkhabar.com/press/article/21743//
- سميرة بيطام ،2020/12/21،عصابات الأحياء وعلاقتها بجرائم العود، جريدة أخبار اليوم،تم الاطلاع عليه بتاريخ 2021/04/23، النسخة الالكترونية، رابط الموقع https://www.akhbarelyoum.dz/ar/200243/200292/296347-0
- محمد بوالروايح ، حرب مضادة على عصابات الأحياء ،مجلة الشروق 2020/09/05،
- مقابلة مع السادة، شويب بلال وكيل جمهورية مساعد محكمة الدار البيضاء،محمد فقير محامي، قانون الوقاية من عصابات الأحياء ومكافحتها، قناة الجزائرية الثالثة، 2020/11/12، اطلع عليه بتاريخ 2021/04/26، نسخة الكترونية، رابط الموقع، https://www.youtube.com/watch?v=uJ0_Obre6Rc

- مقابلة تلفزيونية مع المحامي عبد العزيز محمد الصديق، القضية: جريمة تكوين عصابات الأحياء ، قناة النهار، 2020/10/20، اطلع عليه بتاريخ 2021/04/26، نسخة الكترونية، رابط الموقعhttps://www.youtube.com/watch?v=R9d3RKvUIjc
- مقابلة تلفزيونية مع الأستاذ شعبان زروق، قاض سابق، تساؤلات: السجن المؤبد ضد عصابات الأحياء المتناحرة باستعمال الأسلحة البيضاء،قناة النهار الجديد، 2020/09/23، اطلع عليه بتاريخ 2021/04/30، نسخة الكترونية، رابط الموقع، https://www.youtube.com/watch?v=977BVT_MYFM
- وهيبة سليماني، 2020/09/26، حقوقيون يطالبون بتفعيل العقوبة البديلة.. استغلوا عصابات الأحياء في بناء الوطن ، يومية الشروق، تم الإطلاع عليه بتارخ 2021/04/09، النسخة الالكترونية، رابط الموقع: https://www.echoroukonline.com/

المواقع الالكترونية:

- العنف اللفظي وعزاؤنا في لأخلاق https://www.elhiwardz.com/contributions/69140/ اطلع عليه بتاريخ 2021/05/05
- العنف اللفظي يفوق الجسدي في الإيذاء المعنوي تاريخ الاطلاع 2020/04/20 https://www.google.com/url?q=https://alarab.co.uk-1
- C-95 Canada [Available online] Retrieved march, 23th 2021 from https://www.parl.ca/DocumentViewer/fr/35-2/projet-loi/C-95/premiere-lecture/page-16#:~:text=(1)%20Quiconque%2C%20sans%20excuse,emprisonnement%20maximal%20de%20cinq%20ans
- Code criminel canadien (L.R.C. (1985), ch. C-46) [Available online] Retrieved march, 23th 2021from https://laws-lois.justice.gc.ca/fra/lois/C-46/section-467.1.html#:~:text=(3)%20Au%20pr%C3%A9sent%20article%20et,une%20personne%20d'y%20participer

- Travaux public et services gouvernementaux Canada [Available online] Retrieved April, 9th 2021fromhttps://www.btb.termiumplus.gc.ca/tpv2guides/guides/juridi/index-fra.html?lang=fra&lettr=indx_catlog_a&page=9IJ9Aa5_z2DY.html
- Dean Jones ,Vince Roper, Yvonne Stys ,Cathy Wilson, Septembre 2004, Les gangs de rue : examen des théories et des interventions, et leçons à tirer pour le SCC Direction de la recherche Service correctionnel du Canada [Available online] Retrieved march, 14th 2021 fromhttps://www.csc-scc.gc.ca/recherche/r161-fra.shtml
- Perceptions of Youth Crime and Youth Gangs: A Statewide Systemic Investigation, What is a gang?[Available online] Retrieved march, 20th 2021 from https://files.nc.gov/ncdps/documents/files/Ganglitcolor.PDF
- Sénat un site au service des citoyens. France. Proposition de loi renforçant la lutte contre les violences de groupes et la protection des personnes chargées d'une mission de service public [Available online] Retrieved march, 20th 2021 fromhttps://www.senat.fr/rap/l09-085/l09-0851.html
- Mohamed brahimi,05/09/2020, Entrée en vigueur de la loi anti-bandes de quartiers : Quel intérêt ? [Available online] Retrieved march14th 2021 from ,https://www.brahimi-avocat.com/blog/entree-en-vigueur-de-la-loi-anti-bandes-de-quartiers-quel-interet.html

مقالات و دراسات باللغة الفرنسية:

- Jean-Pierre Guay et Chantal Fredette,2010, Le phénomène des gangs de rue et sa mesure,Ph.D. criminologie, École de criminologie, Université de Montréal , [Available online]Retrieved march, 9th 2021 fromhttps://books.openedition.org/pum/6654?lang=fr
-
- La petite histoire des blousons noirs, les bad boys de Paris, [Available online] Retrieved march, 14th 2021 fromhttps://www.pariszigzag.fr/secret/histoire-insolite-paris/la-petite-histoire-des-blousons-noirs-les-bad-boys-de-paris
- Manuel Boucher; le retour des bandes de jeunes ? Regards croisés sur les regroupements juvéniles dans les quartiers populaires ,revue cairn info matière à réflexion ; n°14 , 2007, p2, [Available online]

Retrieved april,09th ; 2021.https://www.cairn.info/revue-pensee-plurielle-2007-1-page-111.htm

- Michel KOKOREFF, pour une sociologie des bandes ; la vie des idées.fr,02/01/2012 .

اطاريح و مذكرات باللغة الفرنسية :

- FétixDésormeaux, La peur dans les gangs de rue: un sentiment peu connu qui colore l'expérience de leurs membres, Mémoire présenté à la Faculté des études supérieures En vue de t'obtention du grade de Maître ès sciences (M. Sc.) En criminologie, Université de Montréal, Mai, 2006,
- Marie-Pier Charland Décembre 2010 ،Les gangs de rue en prison Mémoire présenté à la Faculté des études supérieures en vue de l'obtention du grade de Maître ès sciences (M.Sc.) en criminologie Université de Montréal Faculté des études supérieures; [Available online] Retrieved march, 3rd 2021 fromhttps://core.ac.uk/download/pdf/55647352.pdf

الفهـــرس

مقدمة..... 2
الفصل الأول: الإطار لمفاهيمي..... 8
المبحث الأول: مفهوم عصابات لأحياء..... 9
المطلب الأول: نشأة عصابات الأحياء و أسباب ظهورها..... 9
الفرع الأول: نشأة عصابات الأحياء..... 9
الفرع الثاني: أسباب ظهور عصابات الأحياء..... 13
المطلب الثاني: تعريف عصابات الأحياء و تمييزها عن بعض المصطلحات الأخرى..... 16
الفرع الأول: تعريف عصابات الأحياء..... 16
الفرع الثاني : تمييزها عن بعض المصطلحات الأخرى..... 23
المبحث الثاني: عصابات الأحياء في التشريع الجزائري..... 28
المطلب الأول: تعريف عصابات الأحياء و عوامل صدور الأمر 03/20..... 28
الفرع الأول: تعريف عصابات الأحياء في التشريع و الفقه الجزائري..... 28
الفرع الثاني: العوامل التي أدت إلى صدور الأمر 03/20..... 30
المطلب الثاني: الجدل حول تجريم عصابات الأحياء بموجب قانون خاص..... 32
الفرع الأول: الرأي المؤيد..... 32
الفرع الثاني: الرأي المعارض..... 34
الفصل الثاني: الاجراءات القانونية لمكافحة عصابات الأحياء و الوقاية منها في ظل الأمر 03/20..... 38
المبحث الأول:الإطار القانوني لعصابات الأحياء في ظل الأمر 03/20..... 39
المطلب الأول: أركان جرائم عصابات الأحياء..... 39
الفرع الأول: الركن المادي..... 39
الفرع الثاني: الركن المعنوي..... 44
المطلب الثاني: الأحكام الجزائية لجرائم عصابات الأحياء في ظل الأمر 03/20..... 47
الفرع الأول: تحريك الدعوى العمومية في ظل الأمر 03/20..... 47
الفرع الثاني: صور جرائم عصابات الأحياء في ظل الأمر 03/20..... 49
الفرع الثالث: العقوبات المقررة لجرائم عصابات الأحياء في ظل الأمر 03/20 50

المبحث الثاني: الآليات القانونية لمكافحة عصابات الأحياء و حماية الضحايا..... 59
المطلب الأول: الاستراتيجية الوطنية للوقاية من عصابات الأحياء..... 59
الفرع الأول: اللجنة الوطنية للوقاية من عصابات الأحياء..... 59
الفرع الثاني: اللجنة الوطنية و اللجنة الولائية للوقاية من عصابات الأحياء..... 61
المطلب الثاني:حماية ضحايا عصابات الاحياء..... 68
الفرع الأول: التكفل النفسي و الصحي و الاجتماعي لضحايا جرائم عصابات الأحياء..... 69
الفرع الثاني: تيسير لجوء الضحايا إلى القضـــاء و استفادتهم من المساعدة القضائية بقوة القانون..... 72
خاتمة..... 77
الملخص..... 81
قائمة المراجع..... 83
الفهرس 94